مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الخامس)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلاله بها .

٢. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على انه " يحظر قيادة اية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر .... " كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " فإذا تبين عند وقوع احدى حوادث المركبات ، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمرا او مخدرا أو كان تحت تأثيرها اثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه الى ان يقيم الدليل على نفى خطه ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من اصابات ، وأن رائحة الخمر تفوح من فمه دون أن يدلل – الحكم – على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها – فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر او المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الاولى دون الثانية ، والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر او المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وإنما على

توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت لاتأثيرها اثناء القيادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) تسبب خطأ فى اصابة .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليه واحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق . ٢) قاد سيارة وهو فى حالة سكر . ٣) تسبب بإهماله فى اتلاف سيارة المجنى عليه سالف الذكر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض النؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة وهو فى حالة سكر والتسبيب بإهمال فى اتلاف سيارة المجنى عليه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم اقام قضاءه على افتراض الخطأ فى جانبه استنادا الى قيادته السيارة وهو فى حالة سكر دون ان يورد الدليل على توافر هذه الحالة فى جانبه مما يعيبه بما يسوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " ان المحكمة تطمئن الى التقريرين الطبيين الصادرين فور توقيع الكشف الطبى للمتهمين ومن ثم فقد حق الخطأ فى جانبهما عملا بالمادة ٢/٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقج تأيد خطأ المتهمين من المعاينة واصطدام كلاهما بالآخر رغم خلو الشارع من المارة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على انه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر ..... " كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " فإذا تبين عند وقوع احدى حوادث المركبات ، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . فلا يكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين

منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من اصابات ، وأن رائحة الخمر تفوح من فمه ، دون ان يدلل – الحكم – على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها . فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون النيابة ، والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها أثناء القيادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الملاحظة المقصودة – كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات – هى أن يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ، ملحوظا فى ذلك حاجة المجنى عليه الى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة ، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة او المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون ان يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنعليه ومراقبته . لما كان ذلك ، وكان مجرد قيام الطاعن – كفنى اشعة – بالتقاط صور اشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظى التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى اسلسه الى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

٢. لما كان الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توتفر أو عدم توافر ما إذا كان الطاعن له سلطة فعلية على المجنى عليها والتى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين سالفتى الذكر – والذى ترشح له الواقعة – فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... بالقوة بأن باغتها وامسك بثديها واجزاء اخرى من جسدها رغما عنها حال كونه من المتولين ملاحظتها ، واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم دانه وشدد العقاب عليه عملا بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨-٢ من قانون العقوبات استنادا الى انه يتولى ملاحظة المجنى عليها فى حين ان هذا الظرف المشدد لا يتوافر فى حقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليها كانت تشكو من عدم الانجاب فأحالها الطبيب المعالج الى مستشفى .... لاجراء اشعة على منطقة الرحم ، واستدعيت الى حجرة الأشعة حيث وجدت الطاعن الذى يعمل كفنى اشعة وأمرها بخلع ملابسها والاستلقاء على ظهرها فوق المنضدة المخصصة ولما فعلت ذلك عبث الطاعن بيديه فى ثديها ورقبتها وامتدت يديه الى مواضع اخرى من جسدها قاصدا من ذلك هتم عرضها ، كما مال عليها محاولا تقبيلها فنهرته وارتدت ملابسها وغادرت غرفة الأشعة

، ودلل الحكم على توافر ظرف تولى ملاحظة الطاعن المجنى عليها فى قوله " وإذ ثبت ان المتهم يعمل فنى اشعة لمستشفى ...... وأن المجنى عليها مريضة محتجزة بالمستشفى فمن ثم يعد ممن يتولون ملاحظتها بحكم تبعيته للطبيب المعالج المختص فيما تقتضيه اعمال وظيفته ، ومن ثم حق تشديد العقاب على فعلته وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الملاحظة المقصودة – كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات – هى ان يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ، ملحوظا فى ذلك حاجة المجنى عليه الى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهتم مسئوليته فى الملاحظة ، فى تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية او العناية العابرة او المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون ان يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . لما كان ذلك ، وكان مجرد قيام الطاعن – كفنى اشعة – بالتقاط صور اشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى اسلسه الى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توافر أو عدم توافر ما إذا كان الطاعن له سلطة فعلية على المجنى عليها والتى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين سالفتى الذكر – والذى ترشح له الواقعة – فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٥

١. لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيه أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا .

٢. لما كانت النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض دون اثبات تاريخ ذلك بحيث يستدل على أنه روعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبوله.

٣. من المقرر إن المادتين ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه . وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام

محـاكم الاسـتئناف أو المحـاكم الابتدائيـة يكونـون مختصـين دون غيـرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . لما كان ما تقدم بيانه ، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ ....المحامى أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن ، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانه أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤،٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم . وهو ما خلا كل منهمـا مـن بيـان قيـد المحـامى الـذى تـولى المرافعـة عـن المحكـوم عليـه بالاعدام مما يصم إجراءات المحكمة بالبطلان .

٤. مـن المقـرر إن المـادة ٤٦ مـن القـانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب علـى النيابـة العامـة أن تعـرض القضـية علـى محكمـة الـنقض مشـفوعة بمـذكرة برأيهـا فـى الحكـم وذلـك فـى الميعـاد المبـين بالمـادة ٣٤ وتحكـم المحكمة طبقا لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النق فى شأن الأحكام

الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتيعن الحكم المطعون فيه بالنسبة المحكوم عليه بالاعدام والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتلها وانهالا عليها ضربا بيدهما قاصدين من ذلك قتلها فاحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعا المجنى عليها بغير رضاها وقد أرتكبا الجناية الأولى بغية تسهيل ارتكابهما سرقة الأشياء المبينة القيمة والوصف بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر. واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ....احالة أوراق القضية إلأى مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهم الأول و حددت جلسة ....للنطق بالحكم بالنسبة للمتهمين وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٧، ١/٢٣٤، ١،٤،٥/٣١٧ من قانون العقوبات أولا : وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول ....بالاعدام ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى ....بالأشغال الشاقة المؤبدة باعتبار أن جناية القتل بالنسبة للمتهم الأول بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها وارتكب لتسهيل جنحة سرقه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليهما وإن قرار بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأساب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيه أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، و من ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك بجيث يستدل على أنه روعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءت الطعن امام

محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عر النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته و من ثم يتعين قبوله .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليه الأول ـ المقضى باعدامه ـ لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأستاذ ....للدفاع عنه إلا أنه أوكل عنه الأستاذ ....المحامى والذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه ـ إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها رغم تكرار الكتاب إلى نقابة المحامين فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الاجراءت الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . لما كان ما تقدم بيانه ، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ/...........المحامى أمام المحاكم الابتدائية و ما يعلو ها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا . وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن ، و كان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى

صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤،٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك فى الحكام ان تكون الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الاجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم و هو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالاعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا ، لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أن شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود من أوجه الطعن – إن وجد – أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية

من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالا عدام والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الطعن رقم٤٦٥٨١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٥

الشارع بوجب فى الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمواد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج الجزئى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون هو لكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به " أما تحرير مدونات الحكم بخط مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها " أقامت بناء بدون ترخيص (٢) أقامت بناء غير مطابق للأصول الفنيه والمواصفات العامه . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٢،١١،٤،٢،١مكرر، ٢٤،٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦.
ومحكمة جنح البلديه بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمه أربعه الاف جنيه وتصحيح الأعمال المخالفه عارضت المحكوم عليها – وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية " بهيئة استئنافية" قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الوضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع اعفاء المتهمة من الغرامه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

ومن حيث ان مما تنعاه النيابة الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى أقامه بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاحوال الفنيه قد شابه بطلان ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى رغم خلوه من الأسباب لوضعها فى عبارات غير مقرؤه وذلك مما يعيب ويستوجب نقضه .

و من حيث أنه يبين من مطالعه الحكم الابتدائى – الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه . أن أغلب أسبابه غير مقرؤه وأن عبارات عديده منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال المؤدى الى معنى مفهوم .

لما كان ، وكان الشارع يوجب فى الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج الجزئى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون هو لكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به علما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقرؤه أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده

الشارع من استجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة القفص من مراقبة صحة التطبيق على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لا ستحاله قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدتها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقه هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى بم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لا ستحالة اسناده الى أهل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ثبت لأسبابه ومنطوقه .

لما كان ذلك ، فإن الحكم الابتدائى يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى اعتنق أسبابه – مقتصرا فيما أضافه – على بيان عله اعفاء المطعون ضده من الغرامه المفضى بها ابتدائيا ، دون ان ينشئ لنفسه اسبابا جديده .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتيعن نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاه الى بحث سائر اوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٩٥

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيبا .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم العجوزة ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما أولا : قاما بسبه وقذفه على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : أبلغا كذبا ضده على النحو الوارد بالأوراق . وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢،٣٠٣،٣٠٥ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا أولا: عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فى جريمة القذف . ثانيا : وعملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه فى

جريمة البلاغ الكاذب والزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ /................المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحق المدنى – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء سوء القصد ونية الاضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض دعواه المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تبلغيهما فى حقه بالعرض فى الحيازة أو السرقة إنما صدر منهما عن تسرع وعدم ترو الأمر الذى كان يتعين معه القضاء له بالتعويض على هذا الأساس ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجنى عليه دون

أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما ـ بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٩٥

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – المعدل – قد نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه " ...." كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذلك القانون على أن " يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المرفقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات ....، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ....أن الطاعن قدم خطابا من الوحدة المحلية يفيد أن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما ، ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه . وكان ما أثاره الطاعن هو دفاع جوهرى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو وردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٤،٩،٢٠،٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة جنح قلين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام

بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ ٧٤٧٢.٣٠٠ جنيها لصالح الخزانة العامة و ضعف الرسوم المقررة استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع . برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف لعقوبة الحبس فقط.

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن قدم بجلسة ....مـا يفيد تقديمه طلب الترخيص للجهة الادارية وأن الطلب لم يبت فيه خلال ستين يوما مما يعتبر معه ذلك موافقة على طلب الترخيص استنادا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بيد أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ المعدل ـ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ...." كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذلك القانون على أن " يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم

برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المرفقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات ...." لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ....أن الطاعن قدم خطابا من الوحدة المحلية يفيد أن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما ، ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه ، وكان ما أثاره الطاعن هو دفاع جوهرى ، وكان الحكم المطعون في لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا يعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٠٦٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٩٥

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة ما خذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قصرا

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح ....مركز ملوى ....ضد الطاعن بوصف انه ....اعطى بسوء نيه شيكا مسحوبا على بنك ....لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمه المذكورة قضت حضوريا اعتباريا ....عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت

استأنف ومحكمة ....- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمــة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بانه لم يبين الواقعة وادلتها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله :-

وحيث ان المدعى بالحق المدنى اقام دعواه عن طريق الادعاء المدنى بصحيفة اودعها هذه المحكمة بتاريخ ....واعلنت المتهم بتاريخ ....وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بعريضة الدعوى المؤيده بالشيك المرفق سند الدعوى ومن ثم يتعين عقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف الى وقعت فيها والادلة التى استخلصتها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اسدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والاكان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – قد اكتفى فى بيان الواقعة وادلتها بالاحالة الى عريضة الدعوى دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم واغفل بحيث امر رصيد الطاعن فى الصرف وجودا او عدما واستيفاء شرائطه ، واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنيه.

الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة قضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. من المقرر انه لا يعب الحكم أن يحيل فى إيراد اقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٤. من المقرر ان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل انه يمون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق .

٥. من المقرر ان الطلب الذى لا يتجه الى ذفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٦. من المقرر ان طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وانه ليس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه

، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع الاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال ارتكابهما لجريمتى التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه اطاعة منهما لأوامر رئيسهما – على فرض حصوله – يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لالايستأهل من المحكمة ردا ، هذا فضلا عن انه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد اثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعى على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيره امامها .

٧. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما قد اثار شيئا بشأن بطلان امر الاحالة وكان هذا الأمر اجراءات سابقا على المحاكمة ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة امر بطلانه لأول مرة امام محكمة النقض مادام انهم لم يدفعوا به امام محكمة الموضوع .

٨. من المقرر ان تنفيذ الطاعن السابع للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهروب – بفرض حصوله – لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولية عنها

٩. لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على ان " كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا لا تتجاوز مائتى جنيه – فإذا كان صادرا على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز حمسمائة جنيه مصرى وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى . فقد دلت فى صريح عبارتها

وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من ارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الهرب والاشتراك فى التزوير إلا انه لما كان الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١٠. من المقرر ان تصدى محكمة النقض لنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مشروط بشرطين ، اولهما ان يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، و هو امر غير متوفر فى الواقعة موضوع الطعن الماثل ذلك ان الاختصاص الولائى هو المتعلق

بالوظيفة اى المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفى لجهات القضاء المختلفة التى تستقل كل منها عن الاخرى فى نظامها ولا تنخرط فى اطار الجهة الواحدة كالشأن فى تحديد المنازعات التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية وتلك التى يختص بها مجلس الدولة او القضاء العسكرى ، ولا كذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصاص بين محاكم السلطة القضائية على اختلاف انواعها كما هو الحال بالنسبة لاختصاص محاكم الاحداث ومحاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية – والشرط الثانى ان يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وهو شرط غير متوافر بدوره فى الواقعة المطروحة إذ لا ريب فى ان ما اجازه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى المادة الثانية من اشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم امن الدولة ليس من شأنه ان يوفر للمتهم مصلحة فى ان يحاكم امامها تزيد على تلك التة توفرها له محاكمته امام محكمة الجنايات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الطاعن الأول : أ) بصفته موظفا عموميا (كاتب التنفيذ بنيابة .... الكلية) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية (هى جدول الجنح المستأنفة ودفاتر حصر الاحكام وملفات القضايا المبينة بتقرير اللجنة حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعات مزورة فى صورة واقعات صحيحة بأن اثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ الأحكام

الصادرة فى القضايا المبينة بتقرير اللجنة مع علمه بذلك . ب) بصفته سالف الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية ، و هى خطابات كف بحث عن محكوم عليهم حال تحريرهم المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان المحكوم عليه فى القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم قد نفذ العقوبة فيها وان العقوبات المقضى بها فى القضيتين رقمى .... ، ...... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم قد اوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض مع علمه بذلك . ج) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (نموذج ٩ حبس) فى القضية رقم ..... لسنة .... جنح متسأنف الفيوم حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبة فى القضية سالفة الذكر مع علمه بذلك . د) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررين رسميين (شهادتين بصيررورة الحكمين الصادرين فى القضيتين رقمى ...... لسنة .... ، ..... لسة ..... جنح مستأنف الفيوم حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صور الواقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة انه لم يطعن عليهما بالنقض مع علمه بذلك . هـ) بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى الاحكام الصادرة فى المصادرة فى القضايا ارقام .... ، .... ، .... لسنة .... جنح مستأنف بجعله العقوبات فى الاولى اقل من مدتها المقضى بها وتنفيذ العقوبة فى الثانية والثالثة رغم القضاء بإيقاف تنفيذهما مع علمه بذلك . ز) بصفته سالفة الذكر استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأحكام فى القضايا المبينة بتقرير اللجنة على النحو المبين بالأوراق . ط) مكن المحكوم عليهم من السابع حتى الأخير من الهرب

حال كونهم محكوما عليهم بعقوبة الحبس وساعدهم في ذلك على النحو الموضح بالتحقيقات . الطاعن الثانى : أ) بصفته موظفا عموميا (أمين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ....) اختلس اوراق القضية رقم .... لسنة ...... جنح مستأنف مستعجل افيوم التى وجدت بحوزته بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة اخرى هى تزوير خطاب منسوب صدوره الى نيابة .... موجه لسجن الفيوم العمثمى للافراج عن المحكوم عليه فى القضية الفة الذكر مع علمه بذلك . ب) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (هو محضر جلسة .... فى القضية رقم .... لسنة ....جنح مستأنف مستعجل الفيوم) بطريق الاصطناع حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة حضور المتهم ومحاميه وابداء دفاعه على النحو المبين بذلك المحضر وتأجيل نظر الدعوى لجلسة اخرى مع علمه بذلك . الطاعن الثالث : أ) بصفته موظفا عموميا (امين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ....) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو جدول الجنح المستأنفة لنيابة .... بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان العقوبة المقضى بها فى الجنحة رقم .... لسنة .... مستأنف الفيوم اوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض مع علمه بذلك . ب) بصفته سالفة الذكر اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تزوير محررات رسمية (هى جدول الجنح المستأنفة وملف القضايا ارقام .... ، .... ، .... لسنة .... و ...... لسنة .... و .... لسنة .... و .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم ....لسنة .... جنح مستعجل الفيوم بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن اثبت على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبات

الصادرة فى تلك القضايا مع علمه بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . الطاعن الرابع : بصفته موظفا عموميا (كاتب التنفيذ بنيابة ....) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى التزوير فى محررات رسمية هى جدول الجنح المستأنفة بنيابة .... الكلية والقضايا ارقام .... ، .... ، ...... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم و .....ز ، ...... ، ..... لسنة .... جنح الفيوم و ...... لسنة ...... جنح مستأنف مستعجل الفيوم و..... ، ...... ، .... لسنة ..... جنح مستأنف الفيوم بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن اثبت على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبات المقضى بها فى القضايا سالفة الذكر مع علمه بذلك فوقعت الجرية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . الطاعن الخامس : بصفته موظفا عمةميا (كاتب التنفيذ بنيابة ......) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (ملف القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف احداث الفيوم) حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية فى القضية سالفة الذكر بمضى المدة مع علمه بذلك . الطاعن السادس : بصفته موظفا عموميا بنيابة ..... الكلية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (هو جدول الجنح المستأنفة بنيابة ...... الكلية) بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان العقوبة المقضى بها فى القضية رقم ...... لسنة جنح مستأنف الفيوم اوقف تنفيذها مع علمه بذلك . الطاعن السابع : أ) اشترك مع المتهمين من الأول للسادس بطريقى التحريض والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية موضوع التهم السابقة بأن حرضهم على تزويرها واتفق معهم على ذلك فقاموا بتزويرها على النحو آنف البيان فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . ب) و هو

محكوم عليه بعقوبات مقيدة للحرية فى القضايا الموضحة بتقرير اللجنة هرب من تنفيذها وقد صاحبت هذه الجريمة جريمة اخرى هى التزوير فى محررات رسمية على النحو المبين بالتحقيقات . واحالتهم الى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١١٢/ب ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا/أ ، ١/١٢٣ ، ١٣٨ ، ١/١٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون .

اولا : بمعاقبة الطاعن الأول بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب إليه وبعزله من وظيفته . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة لمدة خمس نوات عما هو منسوب إليه وبعزله من وظيفته . ثالثا : بمعاقبة الطاعن الثالث بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب اليه . رابعا : بمعاقبة الطاعن الرابع بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب اليه . خامسا : بمعاقبة الطاعن الخامس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه . سادسا : بمعاقبة الطاعن السادس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه . سابعا : بمعاقبة الطاعن السابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . ثامنا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن الطاعنون من الاول الى السادس فى هذا الحكم بطريق النقض فى .....

كما طعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن .... (الطاعن السابع) فى هذا الحكم ايضا بطريق النقض فى .... الخ

المحكمـــة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمال محررات مزورة مع العلم بتزويرها وتميكن محكوم عليهم من الهرب واستعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ احكام والهرب من تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن لم يدلل على توافر الجرائم المسندة إليهم بأركانها القانونية فى حقهم تدليلا كافيا وسائغا ، ولم تقم المحكمة بفض حرز المحررات المقول بتزويرها وتطلع عليها فى حضرة الطاعنين ، واحال الحكم فى بيان اقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ما اورده من اقوال الشاهد الأول رغم اختلافها ودون ايراد مضمونها ، واطرح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم توقيعها من كاتب التحقيق وطلب ضم القضايا المقال بتزير الاحكام الصادرة فيها بما لا يسوغ به اطراحه ، واغفل دفاع الطاعنين الثالث والرابع بأن ما ارتكباه كان تنفيذا لأمر رئيسهما الطاعن الاول ايرادا له وردا عليه ، وخلا امر الاحالة من الاشارة الى نصوص القانون الخاصة بجرائم التزوير ، وخلص الحكم الى ادنة الطاعن السابع بجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه رغم انه قام بتنفيذها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " انه تشلكت لجنة لفحص اعمال المتهمين الست الأول الموظفين بنيابة .... عن الفترة من عام .... حتى عام .... انتهى الى ان المتهم الاول قام اثناء عمله كاتب للتنفيذ بالنيابة الكلية بالتزوير فى جداول الجنح المستأنفة ودفاتر حصر الاحكام وملفات القضايا واثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ القضايا المبينة

بتقرير اللجنة وقام بتزوير خطابات كف بحث عن المحكوم عليهم للشرطة تفيد تنفيذهم العقوبات المقضى بها عليهم او ايقاف تنفيذها بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير وبالاوراق وتزوير فى نماذج الحبس وفى شهادات خاصة بالقضايا تفيد العقوبات الصادرة فيها بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير والاوراق وتزوير نماذج الحبس وفى ذهادات خاصة بالقضايا تفيد تنفيذ العقوبات الصادرة فيها بالنسبة للبعض وعدم الطعن عليها بالنقض بالنسبة للبعض الآخر وان العقوبات المقضى بها اقل مما قضى به الفعل ، وذلك على التفصيل المبين حصرا بالاوراق وتقرير اللجنة ، وانه توصل بهذه الافعال الى وقف الاحكام فى تلك القضايا وساعد المتهمين من الاساب حتى التاسع والسبعين المبين اسماؤهم تحديدا فى امر الاحالة من الهرب حال كون كل منهم قد قضى عليه بعقوبة الحبس وان المتهم الثانى ..... امين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ..... اختلس اوراق القضية رقم ..... لسنة ..... جنح مستعجل الفيوم وزور خطابا من نيابة الفيوم لسجن الفيوم للافراج عن المحكوم عليه فيها ، كما ارتكب تزويرا فى محضر الجلسة بالقضية رقم .... لسنة ..... ، وأن تزويرا فى جدول الجنح المستأنفة بخصوص القضايا المحددة بتقرير اللجنة وفى ملفات تلك القضايا بأن اثبت ان العقوبات الصادرة بها الاحكام فيها تم تنفيذها واوقف التنفيذ للبعض الآخر عن خلاف الحقيقة ، وان المتهم الرابع ... كاتب التنفيذ بنيابة .... الكلية ارتكب تزويرا فى جداول الجنح المستأنفة بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان العقوبات المحكوم فيها قد تم تنفيذها ، وان المتهم الخامس ..... الذى يعمل بوظيفه٥ة مماثلة للرابع ارتكب تزويرا بخصوص القضية .... لسنة .... جنح مستأنف احداث الفيوم بأن اثبت على خلاف الحقيقة

انقضاء الدعوى الجنائية بها ، وان المتهم السادس ...... الموظف بنيابة الفيوم ارتكب تزويرا فى جدول الجنح المستأنفة بأن اثبت به على خلاف الحقيقة ايقاف تنفيذ الحكم المقضى به فى القضية .... لسنة ...... جنح مستأنف الفيوم ، وقد تبين من تقرير اللجنة ان الجرائم التى ارتكبها المتهمون الست الأول قد ارتكب فى قضايا خاصة بالمتهمين من السابع الى التاسع والسبعين المحكوم عليهم فى القضايا موضوع التزوير والاختلاس بعقوبات مقيدة للحرية وان هؤلاء المتهمين قاموا بالهروب من تنفيذ تلك العقوبات حتى وقت اكتشاف هذه الجرائم ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين ادلة استقاها من اقوال اعضاء اللجنة المشكلة لمراجعة اعمال الطاعنين الست الاول ومما تضمنه تقرير هذه اللجنة ومما اقر به كل من الطاعنين وباقى المحكوم عليهم بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان البين مما سطره الحكم فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاشتراك فيه واستعمال محررات مزورة وتمكين محكوم عليهم من الهرب واستعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ احكام قضائية والهرب من تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، وجاء استعراضه لدلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يكشف عن انها قامت بما ينبغى عليها من

تجقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن الحكم يكون براء من قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الطاعنين والمدافعين عنهم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما اسند اليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق اقوال الشاهد الأول مع شهادة الشاهدين الثانى والثالث ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب البطلان على مجدر عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل انه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق وكان الطاعنون لا ينازعون فى توقيع محضر التحقيق من عضو النيابة الذى باشرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ادلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا يحق للطاعنين – من بعد – اثارة دعوى الاخلال بحقهم فى الدفاع لالتفات المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وانه ليس على المرءوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان

القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال ارتكابهما لجريمتى التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه اطاعة منهما لأوامر رئيسهما – على فرض حصوله – يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا ، هذا فضلا عن انه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين قد اثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعى على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيراه امامها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعنين او المدافع عنهما قد اثار شيئا بشأن بطلان امر الاحالة وكان هذا الأمر اجراءا سابقا على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة امر بطلانه لأول مرة امام محكمة النقض مادام انهم لم يدفعوا به امام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الطاعن السابع للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهرب - بفرض حصوله – لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولة عنها ، فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على ان " كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى – فإذا كان صادرا على المتهم امرا بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ، وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى . فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب

المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة على كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمتى الهرب والاشتراك فى التزوير ، إلا أنه لما كان الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا ولا يغير من ذلك ان الحكم المطعون فيه صددر من محكمة الجنايات على الرغم من ان جناية الاختلاس المنسوبة للطاعن الثانى تجعل الاختصاص بنظر الدعوى برمتها معقوجا لمحكمة امن الدولة العليا دون غيرها عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مما قد يثير مسألة تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها – فى هذه الحالة – عملا بنص المادة ٣٥ سالفى الاشارة – فضلا عن انه رخصة استثنائية –

مشروط بشرطين ، أولهما أن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وهو امر غير متوفر فى الواقعة موضوع الطعن الماثل ذلك ان الاختصاص الولائى خو المتعلق بالوظيفة اى المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفى لجهات القضاء المختلفة التى تستقل كل منها عن الأخرى فى نظامها ولا تنخرط فى اطار الجهة الواحدة كالشأن فى تحديد المنازعات التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية وتلك التى يختص بها مجلس الدولة او القضاء العسكرى ، ولا كذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصاص محاكم الاحداث ومحاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من اسللطة القضائية – والشرط الثانى ان يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وهو شرط غير متوافر بدوره فى الواقعة المطروحة إذ لا ريب فى ان ما اجازه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى المادة الثانية من اشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم امن الدولة ليس من شأنه ان يوفر للمتهم مصلحة فى ان يحاكم امامها تزيد على تلك التى توفرها له محاكمته امام محكمة الجنايات .

الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه افتناقها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢. من المقرر ان التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها وان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضلط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفى الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها

٣. القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض بين مصالحهم

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بـأنه وآخر غير طاعن . المتهم الأول : احرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (افيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، المتهم الثانى سها لآخر تعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) بغير مقابل وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملا حضوريا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٥/ب ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، ١/٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاخير مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه . ثالثا : بمصادرة المضبوطات .

فطعن كل من المحكوم عليه الاول والاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـــة

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ دان الأول بجريمة احراز جوهرين مخدرين (حشيش وافيون) بقصد التعاطى فى غير الأحوال

المصرح بها قانونا ودان الطاعن الثانى بجريمة تسهيل التعاطى لمخدر الحشيش بغير مقابل فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان . ذلك بأنهما دفعا ببطلان القبض والتفتيش لابتنائه على اجراءات باطلة لانتفاء حالة التلبس فلم يصدر منهما ما يبرر القبض والتفتيش ولم يثبت من تقرير التحليل ان المخدر المضبوط على احجار النرجيلة كان يجرى تعاطيه وقت الضبط ولم يدع ضابط الواقعة انه اشتم رائحة مخدر إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بما لا يسوغ به اطراحه فضلا عما شاب الحكم من تناقض إذ نسب طورا للطاعن الثانى (المتهم الثالث) انه كان يقدم للطاعن الأول (المتهم الأول) النرجيلة للتعاطى على حين اثبت فى طور آخر ان النرجيلة كانت بيد المتهم الثانى (غير طاعن) يقدمها للمتهم الثالث . هذا فضلا عن تولى محام واحد الدفاع عن كل من المتهمين الثانى والثالث رغم تعارض مصلحتهما كل ذلك بعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد التعاطى والتسهيل فى غير الأحوال بها قانونا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة من اقوال الرائد .... والنقيب .... ضابط قسم مكافحة المخدرات بالمنصورة وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه افتناقها وان تطرح مت

يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة وحصلت اقوالهما بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعنين لها . فإن ما يثيرانه فى ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة – عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها وان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه وتقدير توتفر حالة التلبس او عدم توافرها عو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفى الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ان القبض على الطاعنين والمضبوطات قد تم فى حدود اجراءات البحث المشروعة قانونا ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون

فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى ان الحكم عليهم فاعلين اصليين فى الجرائم التى نسبت الى كل منهم كما لا يدعى (الطاعن الثانى) أن مؤدى ما قرره المتهم الثانى بالتحقيقات قد ادى الى الاضرار به ونفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه كالمستفاد من اسباب الحكم القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقة المخل بحق الدفاع فإنه لا يعب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى ان يتولى الدفاع عن المحكوم عليهما الثانى والثالث محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما ان يبديه من اوجه دفاع مادام لم يبده بالفعل ومن ثم تكون نعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٠١١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. المادة ٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانوت العقوبات ان تبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار اصلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا حمادة ابراهيم متولى فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام اداة (عصا) وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتبارا .... عملا بمادتى الاتهام بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف

التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت

استأنفوا .

ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وتأييد الحكم المستأنف والايقاف لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـــة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمة الضرب البسيط قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بما يتضمن عناصر الجريمة التى دانهم بها وظروفها وادلتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

زحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائية المؤيد لآسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث ان الواقعة تخلص حسبما استخلصتها المحكمة من اقوال المجنى عليه بمحضر ضبط الواقعة فى ان المتهمين قد اعتدوا عليه بالضرب وانه قد نتج عن ذلك الحاق اصابات به كشف عنها التقرير الطبى المرفق بهذا المحضر وبسؤال المتهمين انكر كل ما نسب إليه ، وحيث ان التهمة المسندة إلى المتهمين فإنها قد توافرت فى حقهم بركنيها المادى والمعنوى وذلك استنادا الى اقوال المجنى عليه والتى ايدها التقرير الطبى الموقع عليه . لما كان ذلك ، وكان المتهمين أو أيا منهم لم يتمكن من دفع التهمة بثمة دفع او دفاع مقبول ينال اطمئنان المحكمة ومن

ثو وجب عقابهم طبقا لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق قانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثارا اصلا إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقرير الطبى تدليل على ادانة الطاعنين بالاحالة إليه ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجه استلالاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تظرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة والعقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق

٢. وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى اخذ بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. كما أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى

٤. البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره بأسباب طعنه فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه .

٥. من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايرادع نص تقرير الخبير بكامل اجزاءه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . اولا : المتهمان : قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعد لذلك سلاحين ناريين (مسدس) و(بندقية آلية) وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه الموصل الى حقله وما ان ظفرا به حتى اطلق المتهم الأول عليه عدة أعيرة نارية من بندقيته كما اطلق المتهم الثانى عدة اعيرة نارية من مسدسه قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجانية اخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصارا والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله واعدا لذلك السلاحين الناريين سالفى الذكر وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه الموصل الى حقله وما ان ظفرا به حتى اكلقا عليه عدة أعيرة نارية منها قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارداتهما فيه وهو فرارهما خشية ضبطهما ومداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : المتهم الأول أ) احرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن (بندقية آلية) ، ب) احرز وحاز ذخائر ١٣ طلقة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته او احرزه . ثالثا : المتهم الثانى : أ) احرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ب) احرز ذخائر طلقة واحدة مما ستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته او احرازه واحالتهما الى

محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ نائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ١/٣٠ من – القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين أ ، ب من القسم الاول من الجدول رقم (٣) الملحق بلقانون الاول مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة عاما عما اسند اليهما ومصادرة – السلاحين المضبوطين والطلقات المضبوطة والزامهما بأن يدفعا الى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجناية الشروع فيه واحراز سلاحين ناريين مششخنين وذخيرتهما بغير ترخيص فقد شابه فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة قد تساندت فى ادانتهما الى اقوال شهود الاثبات رغم ان شهادة الشاهد الثانى جاءت سماعية منقولة وشهادة ضابط المباحث مستقاه من الشاهد الأول وتصويره للواقعة ولم تحقق المحكمة ما اثاره الدفاع امامها خاصا بتحديد

مسافة اطلاق المقذوف النارى الذى اصاب المجنى عليه الأول فى صدره – تأكيدا لكذب الشاهد الأول – وذلك عن طريق المختص فنيا كما انها لم تورد مضمون تقرير الصفة التشريحية كدليل فى الدعوى وخلا حكمها من بيان رابطة السسبية بين اصابات المجنى عليه الأول ووفاته . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر اقلانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما ادة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى وما ورد بمذكرته جدول النيابة العامة بمركز الدلنجات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر مفتى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد افصح من اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات وصحة

تصويرهم للواقعة فإنه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعنان من نواحى التشكيك فى تلك الأدلة ولا يعدو ما يثيرانه حول استدلالال الحكم بهذه الاقوال ان يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره باسباب طعنه فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو تر هى من جانبها لزوما لاجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزاؤه ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية ما يبين منه مضمونه ومؤداه من وصف الاصابات المجنى عليه وان وفاته تعزى الى اصابته النارية الحيوية بالصدر والتى استقرت فى البطن بما ادت اليه من تهتك بالرئة اليسرى والحجاب الحاجز والأوعية الدموية الرئيسية بالبطن وبعض الاحشاء البطنية – ونا صحبه ذلك من نزيف دموى داخلى غزير وصدمة عصبية نزفية فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه الاول وسببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان البين من الاطلاع على الوراق ان محكمة اول درجة اصدرت بتاريخ ..... حكما تهميديا بندب خبير فى الدعوى وبتاريخ ..... قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وامام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة .... ندب خبير فى الدعوى لعدم عدول محكمة اول درجة عن الحكم التهميدى إلا ان المحكمة الاستئنافية لم تستجب واصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها اثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التهميدى سالف الذكر ودون ان يتضمن حكمها اسبابا مبررة للعدول عنه .

٢. من المقرر انه ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما اغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢،١٥٦ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٨٣، ومحكمة جنح مركز منوف قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إقامة مبانى على أرض زراعية قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة أول درجة بندب خبير لتحقيق دفاعه القائم على أسس أن المبنى أقيم محل مبنى قديم تهدم بفعل الطبيعة وليس على أرض زراعية واستجابت المحكمة إلا أنه لم يسند أمانة الخبير لظروفه فقضت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى فعاود التمسك بهذا الطلب أمام المحكمة الاسئتنافية إلا إنها لم تستجب رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت بتاريخ ....حكما تمهيديا بندب خبير فى الدعوى وبتاريخ

..........زقضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة ....ندب خبير فى الدعوى لعدم عدول محكمة أول درجة عن الحكم التهميدى إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب وأصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها أثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ودون أن يتضمن حكمها أسبابا مبررة للعدول عنه ثم عاود الطاعن ذلك الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه الإعادة .

الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت فى فقرتها الأولى على حالة " ما إذا حكم المتهم فى جريمة قتل" ثم وجد المدعى قتله حيا" ونصت فى فقرتها الثالثة على حالة ما إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " ونصت فى فقرتها الخامسة على حالة " ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سابقة الذكر ، وأوجبت عليه – فى هذه الحالة – إذا رأى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى

محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله احالته إلى محكمة النقض ، وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . ولما كان الطالب يستند فى الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ....الفيوم موضوع التهمة الأولى وأسس هذا الوجه قياسا على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تستلزم وجود المدعى قتله حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة ، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالى لا يجوز القياس عليها ، فإن طلب إعادة النظر لهذا السبب لا يكون مقبولا.

٢. لما كانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثانى من طلبه على الحالة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان نص الفقرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى او الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من صور الأحكام التى قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....المعادى التى اقامها الطالب بطريق الادعاء المباشر ضد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور ، أن الحكم الأخير صدر بعد تقديم

الطلب وبالتالى لم تكن الحالة المسندة اليه متوافرة وقت تقديمه ، وكانت صور الأحكام الأخرى صادرة عن وقائع تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول .

٣. لما كان الطالب يؤسس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٤٤٣ من قانون ذاته قد نصت على أن " فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " . وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال مكمة النقض بطلب اعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن يعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له واحالتها إياه إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق –

لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفا ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر المستند إلى هذه الحالة .

٤. لما كان محامى الطالب قد دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من عدم قبول الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت محكمة النقض – على ما سلف بيانه – لم تتصل بطلب اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة فإنها تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامى الطالب لتقدير جديته ، لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلا بخصومة مطروحة على المحكمة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الدستورية العليا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس بأنه . أولا : بصفته ....اصدار بغير حق حكما لصالح المتهمين فى الدعوى الرقميه ....بأن أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليهم دون مسوغ قانونى ، وكان ذلك استجابة لطلب وتوصية زويهم ومجاملة لهم .ثانيا : بصفته ....أصدار بغير حق حكما بالحبس ضد المتهمين ....و........فى الدعويين .....،.........وذلك دون مراعاة الإجراءات القانونية واستجابة لطلب وتوصية خصم المتهمين ومجاملة له . ثالثا : بصفته..........أصدار بغير حق حكما بالبراءة لصالح ....وبالحبس ضد ......فى الدعوى ....دون إتباع الإجراءات القانونية واستجابة لطلب وتوصية ....ومجاملة له . رابعا : أ – اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب

تزوير في محررات رسمية هى الدعاوى أرقام ....،........،.........،..........،...........،...........،..........بأن حرض ذلك المجهول واتفق معه على تزويرها وساعده على ذلك بأن أملى عليه بياناتها فقام ذلك المجهول باصطناع تلك الدعاوى وكشف اتهامات على خلاف الحقيقة للمتهمين فيها ووقع عليها بإمضاءات نسبها زورا لاولئك المتهمين وأولى الشأن المختصين بتحريرها ومهر بعضها ببصمات أختام شعار الجمهورية التى عزاهاالازورا إلى بعض الجهات المذكورة توصلا لجعلها على غرار المحررات الصحيحة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق . ب- اشترك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية طلب الحضور فى الدعوى رقم..........ووثيقة الزواج الرقيمة...........وطلب تقصير الجلسة فى الدعوى ....والأمر التنفيذى ....المنسوب صدوره لمدير الشئون الصحية ....والتوكيل الرسمى العام ....بأن حرضه واتفق معه على تزويرها وساعده على ذلك بأن أملى عليه ببناناتها فقام ذلك المجهول باصطناع تلك المحررات ووقع بإمضاءات نسبها زورا لأولى الشأن والعاملين بتلك الجهات المنسوب صدور هذه المحررات اليها ومهر بعضها ببصمات أختام شعار الجمهورية التى عزاه زورا إلى بعضها ليجعلها على غرار المحررات الصحيحة فوقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق . خامسا: اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى استعمال المحررات الرسمية المزورة سالفة البيان بأن حرض على ذلك واتفق معه

على تقديمها للجهات المختصه وساعده على ذلك لتقديم بياناتها اليه مع علمه بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بالفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . المحكمة المذكورة قضت حضوريا ، عملا بالمواد ١٠٥ مكررا ،١٢١، ١٢٠، من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الاولى (........) ثانيا : لمعاقبة المتهمبالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الثانية (........)ثالثا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فىالتهمة الثالثة (.......)رابعا: ببراءة المتهم مما نسب اليه فى الاتهامين الرابع والخامس (الاشتراك فى التزوير والاستعمال).

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريقة النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ٦٠ق ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

فتقدم وكيل الملتمس بطلب إلى السيد المستشار النائب العام يلتمس فيه اعادة النظر فى الطعن تأسيسا على الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية (قيد برقم ......التماسات إعادة نظر) فقرر السيد المستشار النائب العام احالة الالتماس إلى محكمة النقض لنظره إعمالا للمادة ٤٤١ فقرة أولا – ثالثا من قانون الإجراءات الجنائية.........الخ.

المحكمــة

من حيث إن ....المحكوم عليه نهائيا فى الجناية رقم ....تقدم بطلب اعادة النظر فى هذا الحكم النائب العام بتاريخ ....وقد أسس طلبه على ثلاثة أوجه – الوجه الأول : أسسه قياسا على حكم المادة ١/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ....موضوع التهمة الأولى. الوجه الثانى :اسسه على الفقرة الثالثة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى أنه قد حكم على الشهود ....، ....، ....، الذين استند الحكم إلى شهادتهم بتهمة الشهادة الزور . والوجه الثالث : أسسه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى ظهور أوراق ووقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته وقد رفع النائب العام الطلب بتقرير الى محكمة النقض بالنسبة للأوجه المؤسسة على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وقرر عدم قبول الطلب بشأن الأوجه المؤسسة على الفقرة الخامسة من المادة ذاتها . وقد دفع محامى الطالب أثناء نظر طلب الالتماس أمام هذه المحكمة بعد دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت فى فقرتها الأولى على حالة ،" ما إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل " ثم وجد المدعى قتله حيا " ونصت فى فقرتها الثالثة أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " . ونصت فى فقرتها الخامسة على حالة " ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو

إذا قدمت أوراق معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العا رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب اعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سالفة الذكر، وأوجبت عليه – فى هذه الحالة – إذا رأى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله احالته إلى محكمة النقض ، وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ذلك وكان الطالب يستند فى الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ..... موضوع التهمة الاولى واسس هذا الوجه قياسا على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادى ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تستلزم وجود المدعى قتله حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة ، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالى لا يجوز القياس عليها ، فإن طلب اعادة النظر لهذا السبب لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر إنما

تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثانى من طلبه على الحالة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان نص الفقرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أة الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى او الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من صور الأحكام التى قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....التى أقامها الطالب بطريق الادعاء المباشر ضد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور ، أن الحكم الأخير صدر بعد تقديم الطلب وبالتالى لم تكن الحالة المسندة اليه متوافرة وقت تقديمه ، وكانت صور الحكام الأخرى صادرة عن وقائع لا تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٤٤٣ من القانون ذاته قد نصت على أن " فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومهاإلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها وتفصل اللجنة فىالطلب بعد الاطلاع على الأوراق ، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته الى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام او فى

الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " . وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له واحالتها إياه الى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفا ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب اعادة النظر المستند إلى هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان محامى الطالب قد دفع بعدم قبول الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت محكمة النقض على ما سلف بيانه – لم تتصل بطلب اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة فإنها لا تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامى الطالب لتقدير جديته ، لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلا بخصومة مطروحة على المحكمة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . لما كان ما تقدم ، فإن طلب اعادة النظر برمته يكون على غير أساس ويتعين الحكم بعدم قبوله مع تغريم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر.

الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الطعن قد قرر به من رئيس ، لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير مايدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

٢. من المقرر أن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين – على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءت الجنائية – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن الأستاذ ....وهو – على ما أفادت به نيابة النقض الجنائى – رئيس بالمحكمة الابتدائية ، يوم اصدار الحكم ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور " قاضى " ، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قام لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الإجراءات

الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان تكون فى غير محله.

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يقيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن.

٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، كما هو الحال فى الدعوى ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥. من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل لها أن يستعين فيما يجربه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته – بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه – أن الرائد ....قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن – الطاعن وآخر يحوزان

ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم الى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " : ١- ألف وآخر فيما بينهما عصابة غرضها الاتجار فى المواد المخدرة على النحو المبين بالأوراق -٢- أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوص الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢، ١،٣٨/٧، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المعدل والملحق به بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وبراءته من التهمة الأولى باعتبار أن الاحراز فى التهمة الثانية مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

أولا : طعن النيابة العامة :

من حيث إنه لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة ، لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى

الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا.

ثانيا : طعن المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر – هيروين – بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا إذ ضمت بين أعضائها " قاضيا" على خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويضاف إلى ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن بإمكان الغير دس المخدر عليه ورد برد غير سائغ على دفعه ببطلان إذن التفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية بدلالة أن الضابط الذى اجرها لم يتول المراقبة بنفسه ، وعدم امكانه ذلك ، ولصدور الاذن عن جريمة مستقبلة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان للطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يرتب

بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين – على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ، ومن الأستاذ............وهو – على ماأفادت به نيابة النقض الجنائى – رئيس بالمحكمة الابتدائية ، يوم اصدار الحكم ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور " قاضى" ، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقة الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن احتمال دس المخدر عليه ونعيه على الحكم التفاته عن هذا الدفاع ، مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعدد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه ، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، كما هو

الحال فى الدعوى ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل به أن يستعسن فيما يجربه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته – بما لاينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن الرائد ....قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أد دلت التحريات على أن – الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان البين من ألوراق أن الطاعنة الثالثة لم تكن طرفا فى الخصومة وأن حكما مالم يصدر فى الدعوى بشأنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القانون ، أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحة بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر الطاعنين الأول والثانى وببراءة آخر دون أن يفضى بالزام الطاعنه بشىء فإن طعنها يكون غير جائز.

٢. لما كان البين ن الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ....ومما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثانى طلب البراءة على أساس تناقض أقوال الشاهد الأول عما رواه فى حديث تلفزيونى بشأن واقعة الدعوى ، وأن ما جاء به ينفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، وقدم للمحكمة شريط التسجيل الخاص بهذا الحديث مقررا أنه أحضر معه جهازى فيديو وتليفزيون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى يستند اليها عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الإثبات القولية والفنية السالف بيانها فإنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى سائر مناحى دفاعه الموضوعية وتلتفت عن مقولته باختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقيق عما رواه فى حديث

تليفزيونى طالما وأن المقرر أن للمحكمة أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له فيها فمن باب أولى لوجاء هذا القول – على فرض حدوثه – خارج نطاق الدعوى وأوراقها ضمن أحاديث خاصة تليفزيونية أو غيرها ، لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن على نحو ما سلف باستعراض الدليل المقدم الى المحكمة بعد طلب جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن تر عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من عدم جدى طلب الطاعن استعراض المحكمة لهذا الدليل بفرض صحة ما يحتويه لا يصلح أساسا للفرض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقديتها لو أنها اطلعت عليه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الول أيضا الاتصال ذات العيب به وحسن سير الدالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر " قضى ببراءته " بأنهما حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة اولى بند (أ) وفقرة ٢ بند ٦ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون

الأول ةالمستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .
اولا : بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمهما مبلغ مائة الف جنيه ،
اثنيا : بمصادرة المخدرات المضبوطة والمبالغ النقدية المضبوطة مع المتهم الثانى والسيارة رقم .... ملاكى الاسكندرية .
فطعن المحكوم عليهما و ...... مالكة السيارة المقضى بمصادرتها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان الطاعنة الثالثة .... تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بمصادرة السيارة رقم .... ملاكى الاسكندرية والملوكة لها رغم أنها حسنة النية ولم يكن لها اى دور فى ارتكاب الجريمة او المساهمة فيها ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث ان البين من الاوراق ان الطاعنة الثالثة لم تكن طرفا فى الخصومة وان حكما ما لم يصدر فى الدعوى شأنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القانون ، انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين الأول والثانى وببراءة آخر دون ان يقضى بالزام الطاعنة بشئ فإن طعنها يكون غير جائز ، دون حاجة الى بحث وجه الطعن المقدم منها ، لأنه لا يسار اليه الا اذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه ان إذ دانه بجريمة حيازة واحراز مادة مخدرة (هيروين) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة اطرحت الدليل الذى قدمه لها الطاعن للتدليل على كذب الشاهد الاول وتناقضه فى اقواله ومنافاة الصورة التى قررها فى التحقيقات للحقيقة – والمتمثل فى شريك فيديو تليفزيونى مسجل لهذا الشاهد ، بمقولة اطمئنانها الى اقواله حتى بفرض حدوث ذلك ، دون ان تطلع على هذا الدليل قبل ابداء الرأى فيه ، وهذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ....
ومما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثانى طلب البراءة على اسا تناقض اقوال الشاهد الأول عما رواه فى حديث تليفزيونى بشأن واقعة الدعوى ، وان ما جاء به ينفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، وقدم للمحكمة شريط التسجيل الخاص بهذا الحديث مقررا انه احضر معه جهازى فيديو وتليفزيون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى يستند اليها عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله " وحيث ان المحكمة وقد اطمأنت الى ادلة الاثبات القولية والفنية السالف بيانها فإنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى سائر مناحى دفاعه الموضوعية وتلتفت عن مقولته باختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقق عما رواه فى حديث تليفزيونى طالما وان المقرر أن للمحكمة ان تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له فيها فمن باب أولى لو جاء هذا القول – على فرض حدوثه – خارج نطاق الدعوى وأوراقها ضمن أحاديث خاصة تليفزيونية أو غيرها . لما كان ذل ، وكان طلب الطاعن

على نحو ما سلف باستعراض الدليل المقدم إلى المحكمة يعد طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما وردت به من عدم جدوى طلب الطاعن استعراض المحكمة لهذا الدليل بفرض صحة ما يحتويه لا يصلح أساسا للرفض ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو انها اطلعت عليه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الأول ايضا لاتصال ذات العيب به وحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين – للدفاع عنهما – ولم تنبه الحاضر معهما – أو تنتدب بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما واصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها – مع وجوب ذلك ، وتصميم الطاعنين عليه – مع حقهما فى ذلك – فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادئ الأساسيه الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا (أ) قتلا............عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدس – بندقية) وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب – أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا (مسدس – بندقية).

جـ – أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاحين النارين سالفى الذكر حالة كونهما غير مرخص لهما فى حيازته أو إحرازه . واحالتهما الى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المدعيان بالحق المدنى مدنيا قبل المتهمين

بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢/٦،٢٦، ١/٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين والزامهما بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن فيما بينهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض............الخ.

المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تسمع مرافعة – منهما – فى الدعوى ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحكمة الموضوع بهيئة مغايرة للهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه – استمعت بجلسة ....الى مرافعة الخصوم فى الدعوى ثم قررت تأجيلها لجلسة ....لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى بعض نقاط الدعوى ، وفى الجلسة المحددة قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ....كلفت كبير الأطباء الشرعيين بتقديم تقرير

مفصل عن إصابات المجنى عليه وبالجلسة الأخيرة قدم كبير الأطباء تقريرا ، طلب الدفاع أجلا للاطلاع عليه فاستجابت المحكمة وأجلت نظر الدعوى لدور مقبل وبجلسة ....طلب الحاضر مع المتهمين أجلا لحضور المحامى الموكل فأجلتها لجلسة يحددها قلم الكتاب وبجلسة ....قررت المحكمة التأجيل لذات السبب لجلسة ....مع إخطار الطبيب الشرعى الدكتور ....لتلك الجلسة وبجلسة ....نظرت الهيئة التى أصدرت الحكم فى الدعوى لأول مرة بتشكيلها الجديد ، واجلت نظر الدعوى لدور مقبل لحضور المحامى الموكل عن المتهمين ولإعلان كبير الأطباء الشرعيين وبجلسة ....وحضر الدفاع – محاميان – وطلبا التأجيل لحضور المحاميان الأصليان – ولم يترافعا – وفى هذه الجلسة أصدرت المحكمة فى جناية ، ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته ، وكانتالمحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين – للدفاع عنهما – ولم تنبه الحاضر معهما – أو تنتدب – بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها – مع وجوب ذلك ، وتصميم الطاعنين عليه – مع حقهما فى ذلك – فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كانت المادتان ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام .

٢. من المقرر أن المحكمة النقض – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقص الاتجار نباتا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٣٨،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به معاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة

ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان مجردا من القصود .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الهيئة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برياسة المستشار ....وعضوية المستشار............ لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان المحكوم عليهما ....و............وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد المحدد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢. من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلها القاضى منها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣. لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين هى المقررة لجناية القتلل العمد مع سبق الاصرار ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد .

٤. من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو

إليه أو الى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الاكراه بغير معقب ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن الثالث من أن الحكم قد عول فى اطراحه الدفع ببطلان اعتراف المتهمين – ضمن ما عول – على أنهم اعترافوا أمام قاضى المعارضات عند تجديد حبسهم برغم خلو محاضر تجديد الحبس من اعتراف له فهو مردود بأن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يسند إلى الطاعن المذكور أنه اعترف أمام قاضى المعارضات . كما يزعم – وإنما أسند ذلك للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع وذلك فى مقام رده على دفعهم ببطلان الاعتراف المنسوب إلى كل منهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

٦. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديدة الاستدلالات التى بنى عليها لإذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلا ثابتا بالأوراق وكان عدم التوصل الى كيفية قتل المجنى عليه أو مكان القاء جثته محددا أو مدى صحة سفره للخارج فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنين ، وهى أدلة معينها الصحيح من الأوراق ، وكان ما قاله بشأن استدلاله على أن الجثة للمجنى عليه – على السياق المتقدم سائغا ومؤديا الى ما انتهى اليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته تمام محكمة النقض .

٨. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الرائد .... فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة بشأن عدم إلمامه بظروف الواقعة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٩. لما كان ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت الى اقوال شاهد الاثبات الرائد .... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له به ذاكرته ، لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، وأحال فى بعض اقواله الى ما قرره فى التحقيقات ثم مضت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون أن تتضمن شيئا عن قالة الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنة الأولى القول

بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ، ويكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله .

١٠. لما كان اليبين من الاطلاع على المفردات ان ما حصله الحكم من ان التخطيط للجريمة تم التفكير فيها قبل شهرين من الحادث وان مقابلات قد تمت بين المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس للاتفاق على ارتكاب الجريمة وان الطاعنة الأولى قد حددت معهم موعد تنفيذها بعد خروج اطفالها الى مدارسهم واثناء نوم المجنى عليه لتأخر استيقاظه بسبب اعتياده السهر ، له صداع واصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الاولى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

١١. من المقرر ان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وكان من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل كيفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

١٢. لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ على حق المحكمة ان تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو امام

المحكمة دون ان يشفع ذلك بوضع اجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان لم يفصح عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

١٣. من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره كبير الأطباء الشرعيين من ان انخفاض درجة الحرارة وجفاف المنطقة التى القيت فيها جثة المجنى عليه فضلا عن وجودها داخل برميل من الورق المقوى وتغطيتها ببعض الملابس قد قلل من سرعة التحلل والتعفن الرمى وأدى الى تأخر حالة التعفن الرمى المشاهد بالجثة مما يقطع بمضى مدة أكثر من اسبوعين وأقل من ثلاثة اسابيع من الوفاة وحتى الفحص والتشريح الأمر الذى يتوافق مع حدوث القتل والوفاة يوم .... وفق ما جاء باعترافات المتهمين – وحصول التشريح يوم ..... واطرحت فى حدود سلطتها التقجيرية اقوال الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٤. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

١٥. من المقرر انه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه ، ولأن طلب ندب اللجنة المشار إليها إنما يرمى إلى التشكيك فى اقوال كبير الأطباء الشرعيين التى امأنت إليها المحكمة والى المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السب فى غير محله .

١٦. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة الأدولى قد حضر بجلسة .... وطلب استدعاء احد اساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة المنصورة لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبى الشرعى ، فطلبت منه المحكمة إبداء دفاعه الموضوعى كذلك فابدى رغبته فى رد هيئة المحكمة ، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة واستمر المدافعون عن باقى المتهمين فى المرافعة الى ان طلب المحامى الأول من المحكمة ان يترافع فى موضوع الدعوى بعد ان تنازل عن طلب الرد فمكنته المحكمة من ذلك حيث ترافع فى الدعوى شارحا على طلبه سالف البيان ، وكانت الاجراءات التى صدرت من المحكمة مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهى اجراءات قانونة ، لا يتخلف عنها حرجا للمحامى او مصادرة لحقه فى الدفاع إذ كان فى قمدوره الاستمرار فى اجراءات الرد إن شاء كما انه لم يدع ان احدا منعه من اتخاذ تلك الاجراءات ، ولما كانت المحكمة قد اوضحت فى حكمها عن العلة التى من أجلها رفضت إجابته الى طلبه ندب خبيرا آخر فى الدعوى – على السياق المتقدم – وهى مافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص .

١٧. لما كان لا يعيب الحكم ان هو قصر تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار على بعض من شملهم وصف النيابة العامة فى هذا الشأن ، ونسب للباقين تهمة الاشتراك فيه دون لفت نظر الدفاع الى ذلك ، لما هو مقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلتفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجرؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه ، ومن ثم فقد بات النعى على الحكم فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .

١٨. من المقرر ان النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد

عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته .

١٩. من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢٠. لما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة ، ةةوقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للقضية واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعنة) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... (طاعن) ، ٥\١٠) .... (طاعن) ، ٦)

.... بأنهم أولا : المتهمون من الأولى الى الخامس : أ) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النيبة على قتله وترصدوا له فى المكان الذى ايقنوا وجوده فيه وما ان اظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا وطعنا بادوات صلبة راضة وحادة فى عموم جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . ب) احرزوا اسلحة بيضاء فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (سكين – ساطور) . ثانيا : المتهمة السادسة اشتركت مع المتهمين الخمسة الأولى بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن اتفقت على ارتكابها ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . ثالثا : المتهمون الأول والخامس والسادس اخفوا جثة المجنى عليه .... بأن قاموا بنقلها الى المنطقة الصحراوية المتاخمة لمحافظة .... واحالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى .... و .... و .... و .... أشقاء المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وبتاريخ .... قررت المحكمة المذكورة احالة اوراق الدعوى الى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهمين الأولى والثالث والرابع وتحديد جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/ا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند ١١ من الجدول (١) الملحق به . أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثالث والرابع بالاعدام شنقا عما نسب لكل منهم ، ثانيا : بمعاقبة

المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليه ، ثالثا : بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما نسب إليه ، رابعا : ببراءة المتهمة السادسة عما نسب إليها فى التهمة الأولى وبنعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليها فى التهمة الأولى وبنعاقبتها بالحبس من الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليها فى التهمة الثانية ، خامسا : بإلزام المتهمين جميعا بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان المتهمين الأولى والثالث والرابع ارتكبوا جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز اسلحة بيضاء بغير ترخيص والمتهمين الثانى والخامس اشتركا مع المتهمين سالفى الذكر فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والمتهم السادسة اخفت جثة المجنى عليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المتهمين الأولى والثالث والرابع ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن المحكوم عليهما .... و .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد المحدد ، إلا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنهما ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم

اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى والثانى بجريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، واحراز اسلحة بيضاء بدون ترخيص ودان الثالث بالاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دلل على ظرفى سبق الاصرار والترصد بما لا يوفرهما ، واطرح الدفع ببطلان الاعتراف لأنه وليد اكراه وتهديد ، يتمثل فى وجود اصابات بعين الطاعنة الأولى ، وساق المحكوم عليه الثانى وركبته ، ولوجود ضابط المباحث بغرفة التحقيق وتهديده لهم ولذويهم ، استنادا الى اقوال الأولى بأن اصابتها نجمت عن اصدامها بباب مسكنها ، وان اصابة الثانى من سقوطه ارضا اثناء اللعب ، فى حين ان تلك الأقوال تجافى العقل والمنطق ، ودون ان يعنى بتقصى الاسباب الحقيقة لتلك الاصابات وعول فى ذلك ايضا على اعترافهم بمحاضر تجديد حبسهم برغم خلوها من اعتراف الطاعن الثالث بارتكاب الجريمة ، واطرح الحكم الدفع بعدم جدية التحريات ، وعدم توافر الدلائل التى تكفى للقبض على المتهمين ، بما لا يسوغ اطراحه إذ لم تتوصل التحريات الى طريقة قتل المجنى عليه او مكان التخلص من جثته او مدى صحة سفره للخارج ، وساق الطاعنون دفاعا مؤداه ان الجثة التى تم تشريحها ليست للمجنى عليه ، بجلالة ما اثبته الطبيب الشرعى فى تقريره واقواله من انه عند تشريح الجثة خلع عنها الملابس التى كانت عليها ، وأنها كانت فى دور التعفن الرمى مما يشير الى ان الوفاة تمت منذ ايام قليلة سابقة على التشريح

فى حين ان الثابت من معاينتى الشرطة والنيابة للجثة انها كانت عارية وكان قد مضى اكثر من سبعة عشر يوما على قتل المجنى عليه ، إلا ان الحكم ، ودون ان يعنى برفع هذا التعارض ، اطرح هذا الدفاع استنادا الى اقوال شقيق المجنى عليه التى تناقضت مع ما جاء بالمعاينتين سالفتى الذكر بشأن لون البنطال الذى عثر عليه بجوار الجثة ، وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من ان الذراع الأيسر الذى قرر ان بها وشم كان مبتورا ، هذا الى انه لم يناظر الجثة ذاتها وإنما عرض عليه صورها ، وعول الحكم على اقوال الرائد .... رئيس مباحث ....برغم ما وضح عند سماع شهادته امام المحكمة من انه غير ملم بظروف الواقعة ، واحال فى الكثير من الوقائع الى اقواله فى التحقيقات الابتدائية مما يؤكد انه لم يجر تحريات حقيقية عن الواقعة وإنما استقى معلوماته من المتهمين بعد ضبطهم ، واسند الحكم لها ايضا انها حددت مع باقى المحكوم عليهم موعد تنفيذ القتل بعد خروج اولادها الى مدارهم ، حيث يكون المجنى عليه مازل نائما لاعتياده السهر ن برغم ان الثابت ان احد ابدائها كان فى الحجرة المجاورة لحجرة المجنى عليه ، كما لم تذهب ابنتها الى المدرسة فى هذا اليوم ، وخلت الأوراق مما يفيد اعتياد المجنى عليه السهر ، كما أورد الحكم انه قد تم الاتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجريمة برغم خلو الاوراق مما يدل على لقائهم ولم يعترف ايهم بذلك ، ودان الحكم الطاعن الثالث بجريمة الاشتراك فى القتل دون ان يبين مظاهر هذا الاشتراك ودور الطاعن المذكور فى الخطة التى اتفق عليها ، وعول فى التدليل على توافر الاتفاق بينه وبين باقى المتهمين على ان عدة لقاءات قد تمت بينهم للترتيب والتخطيط للقتل وأنهم قد عرضوا الخطة عليه ، وأورد الحكم ذلك ايضا عند تحصيله لأقوال المتهمين الثالث والرابع برغم

خلو ألأوراق من ذلك ، كما استدل على ذلك ايضا بقيام المتهمة السادسة بتهديده بإلقاء الجثة امام مسكنه او حقله إن لم يساعدهم فى النخلص منها وهو ما يتنافر مع ما انتهى إيه من توافر الاتفاق معهم على ارتكاب الجريمة ، ولم يذكر الحكم مسوغا لاستدعاء كبير الأطباء الشرعيين ومناقشته بعد ان افصح عن اطمئنانه الى تقرير واقوال الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ، والتى جاءت مؤدية لدفاع الطاعنين بأن الجثة ليست للمجنى عليه ـ واعتنق الحكم رأى كبير الأطباء الشرعيين بانخفاض درجة حرارة وجفاف المنطقة التى عثر فيها على الجثة وتأثير ذلك ذلك على الحالة التى كانت عليها ، والمدة التى انقضت بين الوفاة والتشريح ، دون ان يعرض للشهادة المقدمة من الدفاع بأن تلك المنطقة عالية الرطوبة ، ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع ندب لجنة من كبار الأطباء الشرعيين واساتذة التشريح بكليات الطب لإبداء الرأى الفنى فى هذا الخلاف واطرحته بما لا يسوغ ذلك ، وإذ صمم الدفاع عن الطاعنة الأولى على ذلك ، طلبت منه هيئة المحكمة أن يترافع فى موضوع الدعوى مما حدا به الى طلب ردها ، وبرغم تمسك الطاعنة بمحاميها الموكل ، إلا أن المحكمة ندبت محاميا آخر للدفاع عنها ، ولم تكفل له الوقت الكافى للاطلاع على الأوراق ، مما اضطر المحامى الموكل الى التنازل عن طلب الرد وترافع فى الدعوى ، واخيرا فإن المحكمة عدلت وصف الاتهام وقصرت تهمة القتل العمل على المتهمين الأولى والثالث والرابع دون ان تلفت نظر الدفاع لذلك ، كل ذلك مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إن المتهمة .... كانت قد تزوجت من .... ورزقت منه بخمسة اولاد ثم

توفى عنها زوجها فتزجت بالمتهم الخامس .... ورزقت منه بطفلة .... وبسبب المجنى عليه طلقت من زوجها الأخير وتزوجت بالمجنى عليه الذى كان على خلاف دائم معها ومع اولادها ومنع مطلقها من رؤية ابنته مما ملأ قلب الأخير كرها وبغضا له كما ضاقت به ذرعا وسلمت الحياة معه وكان المتهم الثانى .... يتردد عليها فتقضى إليه بما يقع من زوجها حتى إذ كان احد الايام السابقة على الحادث بنحو شهرين اشتكت إليه سوء معاملة زوجها فاقترح عليها قتله والخلاص منه وفى هدوء وروية استحسنت هذه الفكرة ووافقته عليها ووعدته بأن تعطيه ألف جنيه وتساعده فى زواجه بإعطائه بعض قطع الأثاث والمفروشات لساعدها فى قتله زاتفقت معه ومع مطلقها .... على المساعدة فى القتل فقام المتهم .... بإحضار المتهم .... والذى تربطه بالتهمة الأولى صلة قربى فعرضت عليه قتل المجنى عليه مقابل ألف جنيه فوافق واتفق الأربعة على القتل على ان يستعان فى تنفيذه بالمتهم الثالث .... والذى وعدته بإعطائه ألف جنيه ايضا وفى اجتماع ضم الأخير و .... و .... رسموا خطة القتل ووعد المتهم .... بأن يعطى كلا من المتهمين الثالث والرابع ١٥٠ جنيها أخرى كما امد المتهمة الأولى بساطور ارسله إليها مع المتهم الثانى ...... لاستخدامه مع السكين الذى اعدته الأولى فى القتل ودفعت للمتهم الرابع مائة جنيه اقتسمها مع الثالث وفى الموعد المحدد لتنفيذ الجريمة وبعد خروج الأولاد كل إلى مدرسته وأثناء استغراق المجنى عليه فى نومه حيث اعتاد السهر ليلا والاستيقاظ متأخرا وفى نحو الساعة ٨.٣٠ من صباح الخميس .... ، ١١ من رمضان سنة ...... هـ ن ذهب المتهمان الثالث .... والرابع .... إلى منزل المجنى عليه بقرية

.... مركز .... وانتظرا فى عرض الشارع حتى اشارت لهما المتهمة الأولى من شرفة المنزل بالصعود ولما تأكدوا من ان المجنى عليه يغط فى نومع ، طلب المتهم الثالث قطعة قماش مبللة بالماء قدمتها الأولى وانقض ثلاثتهم على المجنى عليه فقام المتهم الثالث بكتم نفسه بقطعة القماش المبللة بالماء وسارعت مستغيثا فطلبت المتهمة الأولى من المتهم الرابع احضار السكين والستطور من المطبخ فأحضرهما وطعن المجنى عليه بالسكين فى عينه اليمنى وكان المجنى عليه يقاوم فأسقطه المتهمون على الأرض ولكنه ظل يقاوم فدفع (الكمودينو) برجله فكسره وركل المتهم الثالث .... فى بطنه فاستلت المتهمة السكين من يد الرابع وطعنته فى فخده الأيمن ثم قام المتهم الرابع بتغطية وجه المجنى عليه ببطانية ووقف برجليه على رقبته كما استل المتهم الثالث الساطور وانهال به على خصيته وبين فخديه كما إنهال الثالث عليه بالسكين فأحدثوا به الاصابات الحيوية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى موته وبعد أن تأكدوا من موته لفول الجثة فى بطانية ودفعوها تحت السرير ، وفى اليوم التالى الجمعة الموافق .... ، ١٢ رمضان ... هـ ، قامت المتهمة الأولى وبذات السكين وحتى تضيع معالم الجثة بفصل الرأس والرجلين والساعد الأيسر ووضعت الأطراف والرأس فى جوال من الخيش ثم فى قفة ووضعت باقى الجسد فى جوال آخر وقامت بوضعه فى برميل من الورق المقوى وغطت كلا من الوعاءين ببعض الملابس لإخفاء الجثة واجزائها وكان ذلك بمساعدة والدتها المتهمة السادسة ...... ثم قامتا بنقل وعاءى الجثة بسيارة المجنى عليه إلى ..... حيث كان المتهم الخامس .... على موعد معهما بسيارته لنقلها الى حيث التخلص من الجثة بإلقائها فى منطقة نائية بالصحراء بالقر من مدينة .... وراحت

الزوجة القاتلة تشيع فى القرية ان زوجها قد سافر الى السعودية حتى توصلت تحريات المباحث الى حقيقة الواقعة وعثر على البرميل وما به من جثة فى مكان التخلص منها يوم .... ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من شهادة .... ، والرائد .... وما اثبته بمحاضره وما جاء باعتراف كل من المتهمين بالتحقيق الابتجائى واثناء المعاينة التصويرية وامام قاضى المعارضات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وبشهادة الطبيب الشرعى ...... وكبير الطباء الشرعيين ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، وقد حصل الحكم مؤداا تحصيلا وافيا له اصله الثابت فى الأورق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فى قوله " وحيث إنه عن سبق الاصرار فلا شك ايضا انه ثابت فى حق المتهمين وذلك من تفكيرهم فى الجريمة قبل وقوعها بنحو شهرين وما قررته الأولى من أنها فكرت فى هدوء وروية فيما طرحه عليها المتهم الثانى من قتل المجنى عليه فرأت فيه خلاصا من سوء معاملته لها وأولادها ومن اتفاقهما مع باقى المتهمين واعدادهم السكين والساطور قبل الجريمة بوقت كاف وقيام المتهمين الثالث والرابع بالمرور فى الشارع فى اليوم السابق .... لاستطلاع امكانية التنفيذ وانتهائها الى عدم امكان التنفيذ فى تلك اليلة ثم اجتماع المتهمين الثانى والرابع لدى الأولى فى ذات الليلة واتفاقهم النهائى على تنفيذ جريمتهم صباح

اليوم التالى ، فدل ذلك كله ان المتهمين قد فكروا بهدوء وروية فى ارتكاب جريمتهم البشعة وتدبروا عواقب فعلهم وكان فى مكنتهم فى اى وقت ان يرجعوا عن غيهم ولكنهم اصروا عليه حتى قاموا بتنفيذ جريمتهم مما يقوم به ظرف سبق الاصرار بما ينتجه ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصارار ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين من الأولى حتى الرابع لأنه وليد اكراه ورد عليه بقوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان اعترافات كل من المتهمين الأولى لأن وليد اكراه مادى وبها اصابة ومعنوى ومخالف للواقع والحقيقة فضلا عن وجود الضابط ...... داخل غرفة التحقيق ، وبطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد اكراه معنوى واعتراف المتهم الرابع لمخالفته للحقيقة والواقع فإن ذلك كله مردود بما هو ثابت من التحقيق أن أيا من المتهمين المذكورين لم يقرر ان الاعتراف الصادر منه كان وليد اكراه ، بل قررت الأولى أنها مصابة فى عينها من ارتطامها بباب مسكنها قبل القبض عليها بليلة . كما ان المتهم الثانى .... علل الاصابتين اللتين لاحظهما وكيل النيابة اسفل الركبة وأسفل الساق بأنهما من لعب الكرة ، كما انه لم يثبت بأى من الثالث أو الرابع اى اصابات ، ولم يثبت ان ما أدلى به المتهم الثانى كان وليد وعد أو اغراء او تصرف مخادع من الرائد .... ، كما ان مجرد وجود الضابط فى غرفة التحقيق عند إدلاء اى من المتهمين

بأقواله لا يبطلها ولا يعد فى ذاته اكراها ، إذ لم يثبت لدى المحكمة ان وجود الضابط فى الغرفة كان له تاثير على اى من المتهمين عند ادلائه بأقواله التى تمت بسراى النيابة وبعد ان اظهره وكيل النيابة على صفته وفوق ما تقدم فقد ثبت مما رواه كل من المتهمين الأربعة السابقتين فى اعترافه – على النحو المار بيانه – انه قد انتظم وقائع الاتفاق على قتل المجنى عليه ، والتجهيز له ثم كيفية القيام بالقتل والضربات التى أنزلت به والأدوات التى استعملت وقد ارشدت الأولى عن الساطور والسكين وثبت من تقرير الصفة التشريحية الذى ورد بجلسة تحقيق .... أى بعد ستة شهور من إدلاء كل متهم باعترافه بجلسة تحقيق .... توافق اعترافات كل منهم مع ما ورد بالتقرير ، فوق ان كلا منهم قد ردد مضمون اعترافه ومثل دوره فى ارتكاب الجريمة لدى قيام النيابة العامة بالمعاينة التصويرية بتاريخ .... كما أنهم قد اعترفوا بارتكابهم الجريمة لدى تجديد حبسهم امام قاضى المعارضات ، الأمر اذلى تطمئن معه المحكمة الى صدق وصحة الاعتراف اصلادر من كل منهم وانه صدر عن إرادة سليمة لا تشوبه اى شائبة تنال من صحته وهو ما ينتفى به القول بصدور اعتراف اى منهم وليد اكراه سواء كان ماديا او معنويا او انه يخالف حقيقة ارتكابهم للجريمة البشعة التى قارفوها على النحو الى انتهت إليه المحكمة آنفا . ولما كان الطاعنون لا يمارون فى صحة ما نقله الحكم من الأوراق فى معرض رده على دفاعهم ، وكان هذا الذى رد به الحكم على ما اثير بشأن تعييب اعتراف المتهمين المذكورين سائغا فى تفنيده وفى نفى اية صلة للاعتراف بأى نوع من الاكراه ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة ان تقرر

عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الاكراه بيغر معقب ، مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من ان الحكم قد عول فى اطراحه الدفع ببطلان اعتراف المتهمين – ضمن ما عول – على انهم اعترفوا امام قاضى المعارضات عند نظر تجديد حبسهم برغم خلو محاضر تجديد الحبس من اعتراف له فهو مردود بأن الثابت من مدونات الحكم انه لم يسند الى الطاعن المذكور انه اعترف امام قضى المعارضات – كما يزعم – وإنما اسند ذلك للمتهمين الأولى والثانى والثالث والرابع وذلك فى مقام رده على دفعهم ببطلان الاعتراف المنسوب الى كل منهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم التوصل الى كيفية قتل المجنى عليه او مكان إلقاء جثته وحددا او مخدى صحة سفره للخارج فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى فى هذا

الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على التشكيك فى ان الجثة للمجنى عليه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما قال به الدفاع من ان الجثة التى تم تشريحها ليست للمجنى عليه .... فإن ذلك عليه .... وذلك لما ثبت لديها مما شهد به .... بالجلسة وبمحضر الشرطة النؤرخ .... من ان الجثة لأخيه وأنه تعرف عليها من الملابس التى كانت عليها والخاصة بأخيه والبرميل الذى كانت فيه و، كذلك من علامتين فى جسده الأولى أثر كسر قديم فى طوق الصدر والثانى مكان احتراق قديم فى الصدر ، وكذلك ما جاء بمحضر تحريات المقدم .... المؤرخ .... أن الجثة المغثور عليها للمجنى عليه ....وفضلا عن ذلك ما قالت به المتهمة الأولى .... من أن الجثة لزوجها .... والذى قتلته مع شركائها والتى قامت بتقطيعها بهذه القطوع وان الملابس هى بذاتها التى غطت بها البرميل والقفة حتى لا يراها احد وفوق ذلك ما ثبت من تقرير اصفة التشريحية من توافق مواضع الاصابات بالجثة فى الفخد الأيمن والغضاريف الحنجرية وبكيس الصفن وبالمنطقة الأربية اليمنى وبأعلا انسجة الفخذ الأيسر مقابل كيس الصفن وهو ما يتفق مع ما قال به المتهمون من ان المتهم الثالث .... ضرب المجنى عليه عدة مرات فى المنطقة التناسلية كما انه عثر على الجثة فى ذات المكان التى قال المتهمون الأولى والخامس والسادسة بأنهم القوا الجثة فيه وهو صحراء .... الأمر الذى تستدل منه المحكمة بيقين ان الجثة المعثور هى لذات المجنى عليه .... ، ولا ينال من ذلك ما قاله الدفاع من ان الجثة وجدت عارية من الملابس أو ما ورد بمعاينة نيابة .... من ملاحظة وجود بقع دموية على الأرض واخرى ملطخ بها البرميل من الداخل

والتى لاحظ الدفاع عدم تحيلها مادام قد ثبت للمحكمة يقينا على النحو المار بيانه أن الجثة هة لذات المجنى عليه .... ومن ثم فإنها تلتفت عن هذه الأقوال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بين الظروف الت وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنين ، وهى ادلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان ما قاله بشأن استدلاله على ان الجثة للمجنى عليه – على السياق المتقدم سائغا – ومؤديا الى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الرائد .... فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة بشأن عدم إلمامه بظروف الواقعة ينحل الة جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة استعمت الى اقوال شاهد الاثبات الرائد .... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له به ذاكرته . لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، واحال فى بعض اقواله الى ما قرره فى التحقيقات ثم مثت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون ان تتضمن شيئا عن قالة الشاهد نسيانه الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على اقوال الشاهد فى التحقيقات

وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنة الأولى القول بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ، ويكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ان ما حصله الحكم من ان التخطيط للجريمة تم التفكير فيه قبل شهرين من الحادث وان مقابلات قد تمت بين المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس للاتفاق على ارتكاب الجريمة وان الطاعنة الاولى قد حددت معهم موعد تنفيذها بعد خروج اطفالها الى مدارسهم واثناء نوم المجنى عليه لتأخر استيقاظه بسبب اعتياده السهر ، له صداه وأصله الثابت فى الاوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الاولى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان من ذلك ، وكان من المقرر ان الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وكان من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن الثالث فى ارتكاب الجريمة بالأدلة السائغة التى أوردها فى قوله " كما انه قد وقر فى وجدان المحكمة ان المتهم الخامس قد اتفق مع الاولى وتلاقت ارداتهما على قتل المجنى عليه وذلك بنفسه وعن طريق الرسائل التى كان ينقلها بينهما المتهم الثانى ، كما انه – اى الخامس – قد

استحضر من قبل من يقوم بقتل المجنى عليه ولم يتم الاتفاق لعدم لقاء المتهمة الاولى فى ذلك اليوم ثم اتفق مع كل من الثانى والثالث والرابع على القتل وعلى خطئه المرسومة بل وشجع الاخيرين وحرضهما على قتل المجنى عليه ووعدهما بأن يدفع لكل منهما ١٥٠ جنيها بعد تنفيذه ، كما انه امد القتلة الثلاثة بالساطور الذى استعمل فى القتل وارسله الى الاولى مع المتهم الثانية ، كما جل تهديد المتهمة السادسة بإلقاء الجثة امام بينه او فى ارضه ان لم يقم باخفائها على حقيقة ما انتهت اليه المحكمة من انه حرض المتهمين الأول واتفق معهم على القتل وساعدهم عليه ، ومن ثم فغن حقيقة ما وقع منه يشكل افعال الاشتراك فى جناية قتل المجنى عليه التى ارتكبها المتهمون الاولى والثالث والرابع . فإن هذا حسبه ليسقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ على حق المحكمة ان تعين خبيرا واحد او اكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم وان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة دون ان يشفع ذلك بوضع اجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى آداء مأموريتهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان لم يفصح عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات

عما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره كبير الأطباء الشرعيين من ان انخفاض درجة الحرارة وجفاف المنطقة التى ألقيت فيها جثة المجنى عليه فضلا عن وجودها داخل برميل من الورق المقوى وتغطيتها ببعض الملابس قد قلل من سرعة التحلل والتعفن الرمى وأدى الى تأخر حالة التعفن الرمى المشاهد بالجثة مما يقطع بمضى مدة اكثر من اسبوعين واقل من ثلاثة اسابيع من الوفاة حتى الفحص والتشريح الأمر الذى يتوافق مع حدوث القتل والوفاة يوم .... وفق ما جاء باعترافات المتهمين – وحصول التشريح يوم .... ، واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية اقوال الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يحول دون ذلك التفات المحكمة عن الشهادة المقدمة من الدفاع والصادرة من هيئة الأرصاد الجوية بشأن العوامل الجوية بالمنطقة التى عثر فيها على جثة المجنى عليه ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب لجنة فنية من اساتذة التشريح بكلية الطب لإبداء الرأى بشأن المدة التى انقضت بين وفاة المجنى عليه وتشريح الجثة ورد عيله فى قوله " وإذا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما انتهى إليه كل من الطبيب الشرعى المشرح وكبير الأطباء الشرعيين وفق ما تقدم ومن ثم فإنها تطرح ما قاله الدفاع من انه لم يعرف سبب الوفاة وان هناك تناقضا بين ما شهد به الطبيب الشرعى المشرح وما قاله كبير الأطباء الشرعيين ، كما أنها وقد وضحت الدعوى فى وجدانها واطمأنت الى ما جاء بشهادة كل من الطبيب

الشرعى المشرح وكبير الأطباء الشرعيين على النحو السابق بيانه فإنها تلفت عن طلب الدفاع عن المتهمين الأولى والثالث من ندب رئيس قسم التشريح بكلية الطب أو لجنة منها لإبداء الراى فى سبب الوفاة والمدة المنقضية منذ الوفاة لحين التشريح إذ لا تجد فيه إلا سببا للمطل وعرقلة الفصل فى الدعوى بلا مبرر بعد ان وضحت وقائعها فى وجدان المحكمة وبخاصة ان الدفاع كان قد أبدى هذا الطلب فى جلسة .... فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ...... وصرحت له بتقديم تقرير طبى استشارى فى هذا الشأن إلا أن الدفاع قد تقاعس عن تقديم هذا التقرير مما يؤكد انه ما رغب إلا فى عرقلة الفصل فى الدعوى بلا مبرر ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا فى الرد على طلب الدفاع . لما هو مقرر من انه إذ كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه ، ولأن ما طلب ندب اللجنى المشار إليها إنما يرمى الى التشكيك فى اقوال كبير الأطباء الشرعيين التى اطمأنت إليها المحكمة والى المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة الأولى قد حضر بجلسة .... وطلب استدعاء احد اساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة ...... لمناقتشه بشأن بعض نقاط التقرير الطبى الشلاعى ، فطلبت منه المحكمة ابداء دفاعه الموضوعى كذلك فأبدى رغبته فى رد هيئة المحكمة ، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة واستمر المدافعون عن باقى المتهمين فى المرافعة الى ان طلب المحامى الأول من المحكمة من ذلك حيث ترافع فى الدعوى شارحا ظروفها وابدى دفاع الطاعنة ودفوعها وانتهى الى طلب براءتها واحتياطيا

التصميم على طلبه سالف البيان ، وكانت الاجراءات التى صدرت من المحكمة مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهى اجراءات قانونية لا يتخلف عنها حرجا للمحامى او مصادرة لحقه فى الدفاع إذ كان فى مقدوره الاستمرار فى اجراءات الرد إن شاء ، كما انه لم يدع احدت منعه من اتخاذ تلك الاجراءات ، ولما كانت المحكمة قد اوضحت فى حكمها عن العلة التى من اجلها رفضت اجابته الى طلبه ندب خبير آخر فى الدعوى – على السياق المتقدم – وهى كافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان هو قصر تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار على بعض من شملهم وصف النيابة العامة فى هذا الشأن ونسب للباقين تهمة الاشتراك فيه دون لفت نظر الدفاع الى ذلك ، لما هو مقرر من ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغة النيابة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكافة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة عى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساس للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه ، ومن ثم فقد بات النعى على الحكم فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن طعن المحكوم عليهم يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها – دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على اوراق القضية ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها المحكوم عليهم بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقهم ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأ،ها ان تؤدى الى ما رتبه عليها – على ما سلف بيانه – فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهم الأولى والثانى والخامس ، كما خلص الى توافر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث انه عن نية القتل فلا شك انها متوافرة فى حق المتهمين وذلك مما يثبت للمحكمة من اتفاقهم المسبق على قتل المجنى عليه والتخلص منه لاساءة معاملة المتهمة الأولى واولادها ثم رسم الخطة للقيام بذلك واعداد سلاحين ابيضين (سكن وساطور) يحدثان القتل ، وتربصهم بالمجنى عليه وهو مستغرق فى النوم قم مفاجأته والانقضاض عليه وقيام

الثالث بكتم نفسه بقطعة قماش مبللة بالماء ثم استعماله الأسلحة المذكورة والانهيال عليه بها بضربات وطعنات احدثت اصابات متعددة فى مواضع قاتلة ثم محاولة المتهم الثالث خنقه وقيام المتهم الرابع .... بالوقوف على رقبته ولم يتركه المتهمون الثلاثة إلا جثة هامدة وبعد ان تأكدوا من موته ومفارقته الحياة ، الأمر الذى يقطع بأنهم ما أرادوا بأفعالهم إلا ازهاق روح المجنى عليه ، وهو ما اعترف به صراحة كل من المتهمين الأربعة الأول من انهم ارادوا قتل المجنى عليه والتخلص منه ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما اورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واوضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين ، كما ان اجراءات المحاكمة تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .... و .... و ....

الطعن رقم ٤٨١٧١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥

من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى غير المششخن مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبطت فيه الطبنجية المششخنة التى استخدمت فى الشروع فى قتل المجنى عليه الأول وضرب المجنى عليه الثانى لا يجعل هذه الجرائم الأخيرة مرتبطة بجناية احراز السلاح النارى غير المششخن ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وان جريمة الشروع فى القتل والضرب واحراز الطبنجة المششخنة المستخدمة فيها هى فى واقع الامر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . أولا : شرع فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على ذلك وأعد سلاحا ناريا (طبنجة) وانتظره فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما ان ظفر به حتى اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى

الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) . ثالثا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) . رابعا : احرز ذخائر (خمس طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته واحرازه . خامسا : ضرب .... بجسم صلب راض _دبشك الطبنجة) على رأسه فأحدث به اصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الضخية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ، وطلبت عقابة بالمواد ١/٤٥ ، ٢ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات ، والمواد ٦ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم (٢) بندا من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة جنح احداث بيلا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . اولا : بسجن المتهم خمسة عشر عاما عن التهمة الأولى وكفالة ثلاثمائة جنيه . ثانيا : بسجنه ثلاث سنوات وكفالة مائة جنيه وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية . ثالثا : بحبسه سنتين وكفالة مائة جنيه عن التهمة الثالثة . رابعا : بحبسه ستة اشهر عن التهمة الرابعة وكفالى مائة جنيه وغرامة خمسين جنيه . خامسا : بحبسه ستة اشهر عن التهمة الأخيرة وكفالة مائة جنيه . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبسجن المتهم عشر سنوات عن التهمة الأولى والثانية والرابعة والخامسة وحبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ومصادرة المضبوطات . عارض وقضى فى

معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والقضاء بحبس المتهم سنة مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجرائم الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد والضرب واحراز سلاح نارى مششخن وسلاح نارى آخر غيلا مششخن ، وذخائر بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعمل المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم جميعا مع انه لا مجال لهذا الاعمال بالنسبة للتهمة الثالثة – احراز سلاح نارى غير مششخن – التى تستقل عن التهمة الأخرى فى الفعل المنشئ لها كما انها لا ترتبط بأيهما برباط لا يقبل التجزئة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه حال توجه المجنى عليه .... الى مدرسته حدثت مشادة بين زميله ...... وبين المتهم – المطعون ضده – فتدخل فيها معاتبا الأخير على ما بدر منه – وانصرف لمدرسته وعند عودته منها ونزوله من سيارة الأتوبيس فاجأه المتهم بطلق نارى من مسدسد كان يحمله فسقط المجنى عليه على الأرض فحاول زميله المرافق له ..... منع المتهم من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه فضربه المتهم على رأسه بكعب الطبنجة فحدثت اصابته المبينة بالتقرير الطبى ، وبعد ذلك قام الرائد ..... بضبط المتهم وبتفتيشه عثر معه على فرد غير

مششخن اعترف لخه بملكيته كما قرر له بأنه استخدم الطبنجة المملوكة لوالده والمرخص له بها فى ارتكاب الحادث فقام الضابط بضبطها وثبت من التقرير الطبى الشرعى ان اصابة المجنى عليه .... حدثت ببطنه ونشأت من عيار نارى من مثل الطبنجة المضبوطة وأن الفحص الكيماوى أشار الى ان الاطلاق من هذه الطبنجة فى وقت يعاصر تاريخ الواقعة وانها من ماسورة مششخنة وصالحة للاستعمال وان الفرد لنضبوط بماسورة غير مششخنة وصالح لرستعمال ايضا ، أورد الحكم على ثبوت الواقعة ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليهما وشهود الاثبات واعتراف المتهم والتقرير الطبى الشرعى وتقرير فحص السلاحين ثم انتهى الحكم الى اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عقوبة واحدة عن الجرائم الخمس . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ان تكون الجرائم قد انتظتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال كمل بعضها فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى غير المششخن مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبطت فيه الطبنجة المششخنة التى استخدمت فى الشروع فى قتل المجنى عليه الاول وضرب المجنى عليه الثانى لا يجعل هذه الجرائم الاخيرة مرتبطة بجناية احراز السلاح النارى غير المششخن ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وان جريمة الشروع فى القتل والضرب واحراز الطبنجة المششخنة المستخدمة فيهما هى فى واقع الامر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة

وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٣٦ – فى الميعاد – وقدم اربع مذكرات بأسباب طعنه الأولى موقعة من الدكتور .... المحامى اودعت بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثانية موقعة من الاستاذ .... المحامى اودعت بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثالثة موقعة من الاستاذ .... المحامى اودعت بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والرابعة موقعة من الاستاذ .... المحامى اودعت بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يومال من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ – بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن مذكرات الاسباب تكون قد قدمت فى الميعاد ومقبولة ، ويكون الطعن بها قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعى

الدعوى حسبما يؤدى الى اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٣. لما كان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضباط الأربعة وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى حصله حكمها فإن ما يثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة مخالفة للحقيقة والواقع إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل . مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٤. من المقرر ان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارداه اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه .

٥. لما كان من المقرر ان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه وكان الطاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من وقائع وما حصله من ادلة اطمأن إليها وعول عليها له اصله فى الوراق وكان ما اورده الحكم من ذلك كافيا فى الدلالة على توافر جريمة حيازة جوهر مخدر فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبا لدى محكمة النقض .

٦. من المقرر ان حيازة المخدر او احرازه بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

٧. من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود على ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن وكان الخلاف بين الشاهدين الأول والثانى فى شأن المدة التى استغرقتها تحريات كل منهما كما ان الخلاف بين الشاهدين الأول والرابع فى شأن جلوس المتهم الثانى كلاهما خلاف غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها هذا الى ان الحكم فى احالته الى اقوال الشاهدين الأول والثانى فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع وقد قصر الاحالة على ما شهدا به عن واقعة الضبط فإنه يكون – اخذا بما اورده الطاعن فى اسباب طعنه – قد نقل الواقع فى الدعوى بما لا محل له للنعى عليه بشئ فى هذا الخصوص .

٨. من المقرر ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء الشهادة امر بقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى وأذ اقرت المحكمة للأسباب السائغة التى اوردتها تصرف المحقق سماحه لهؤلاء الشهود الاستعانة بمحضر الضبط اثناء الادلاء بشهادتهم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا .

٩. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتخا لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى محل اقامة الطاعن فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١٠. من المقرر انه لا يقبل من اوجه الطعن إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن .

١١. من المقرر ان القانون وان اوجب ان يكون إذن التفتيش صادرا بالكتابة وموقعها عليه ممن اصدره إلا انه لم يشترط شكلا معينا يجب ان يكون عليه التوقيع .

١٢. من المقرر انه لا يصح النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر امامها – هذا فضلا عن ان الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه فغن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٣. لما كان الطاعن لم يدفع فى مرافعته ببطلان اعترافه هو بل قصر الدفع على بطلان اعتراف المتهم الثانى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه بالإدانة الى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن او المتهم الثانى كما انه لم يستند فى استدلاله على علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة وتوافر قصد الاتجار لديه الى مثل هذا الاعتراف بل استند الى ما اقر به الطاعن والمتهم الثانى لضباط الواقعة فى هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وانما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعى على الحكم اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن .

١٤. من المقرران طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مفصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٥. لما كان الطاعن وان طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الأخيرة ضم دفتر المساعدات الفنية وسؤال .... والعقيد .... إلا انه يوضح فى مرافعته امام محكمة الموضوع ما يرمى اليه من طلب ضم الدفتر المشار اليه كما لم يكشف عن الوقائع التى يرغب مناقشة الشاهدين المذكورين فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها

بموضوعها ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه فلا على المحكمة ان هى اتفتت عنه ولم تجب الطاعن اليه .

١٦. من المقرر فى اصوال الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

١٧. لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – على ان يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الوارد بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على ان الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريكة او تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما اذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة – بهذا المعنى – انما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات

الحكم ان الطاعن استخدم سيارته المرسيدس رقم .... ملاكى الاسكندرية على نحو ما حصلته عن واقعة الدعوى فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون .

١٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة واطرحه بقوله " وحيث انه عن النعى على اذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلة فهو نعى فى غير محله إذ ان الثابت بمحضر التحريات انه تضمن ان المتهمين يتجران بالمواج المخدرة وانهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الإذن من النيابة لضبط ما يحوزانه منها فصدر الإذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالى فإن مقولة صدور الاذن بناء على ذلك لضبط جريمة مستقبلة هى مقولة لا سند لها فى الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٩. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى

حقيقته ان يكون جدلا فى مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.

٢٠. من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم ردا خاصا من المحكمة اكتفاء بما تورد من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها كما أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ يستفاد الرد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الإدانة .

٢١. لما كان الطاعن وان عيب فى مرافعته المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط الا انه لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها.

٢٢. لما كان البين من مطالعة الحكم المنقوض انه وان صرح فى اسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة إلا أنه لم ينص عليها فى منطوقه وكانت حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثره الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق وكان الحكم المطون فيه قد قضى بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة رغم ان النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لاغفاله النص فى منطوقه على القضاء بمصادرة تلك المواد فإنه ما كان لمحكمة الاعادة ان تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد انزلت العقوبة الصحيحة طبقا للقانون لانها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بألا يضار الطاعن بطعنه غير انه لما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من مصادرة المواد المخدرة المضبوطة إنما ورد على شىء مما لايجوز حيازته او احرازه ويخرج بذاته عن دائرة التعامل فهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لا خراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها او يحوزها تتلاقى فى النتيجة مع ما يؤول اليه امر هذه الموا بمصادرتها اداريا إذا ما قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء قضائه بمصادرتها فإن ما يتمسك به الطاعن من خطأ الحكم فى هذا الخصوص لا يمثل حقيقية للطاعن بل لا تعدو مصلحة نظرية بحتة لا موجب معها لتصحيح الحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٤٢/١،٣٤/١،٢،٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مائة الف جنيه ومصادرة السيارة المرسيدس رقم ....ملاكى اسكندرية فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض قيد طعنهما برقم............وقضت هذه المحكمة بقبول

الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين . ومحكمة الاعادة (مشكلة من دائرة اخرى) قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٧، ١/٣٤، ١/٣،٤٢، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم المحلق بالقانون الأول مع مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائه الف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية)............الخ.

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩من يوليو سنة ١٩٩٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاري ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٣ – فى الميعاد – وقدم أربع مذكرات لأسباب طعنه الأولى موقعة من الدكتور ....زالمحامى اودعت بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثانية موقعة من الاستاذ/.......المحامى اودعت بتاريخ ١٤ من سمبتمبر سنة ١٩٩٣ والثالثة موقعة من الأستاذ /..........المحامى اودعت بتاريخ ١٦ من سمبتمبر سنة ١٩٩٣ والرابعة موقعة من الاستاذ /..........المحامى أودعت بتاريخ ١٨ من سمبتمبر سنة ١٩٩٣ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة

النقض بعد تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣- بيد انه ما لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن مذكرات الأسباب تكون قد قدمت فى الميعاد . ومقبولة ويكون الطعن بها قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانة بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه اعتنق صورة للواقعة تخالف الحقيقة والواقع ، ولم يستظهر توافر الركن المادى فى الجريمة بعد ان قام دفاعه على المنازعة فى انتقال حيازة المخدر المضبوط اليه وبسط سلطانه عليه ، ورد على الدفع بانتفاء علمه بكنه المواد المضبوطة ودلل على توافر هذا العلم بما لا يسوغه ، واستدل على توافر قصد الاتجار بما لاينتجه ، واستند فى قضائه الى أقوال الضابط الاربعة ولم يورد أقوال الثلاثة الاخيرين منهم ، واكتفى فى بيانها بالاحالة إلى ما اورده من اقوال الاول ، رغم اختلاف الثانى معه فى تحديد المدة التى استغرقتها التحريات قبل الضبط واختلاف الرابع معه فى تحديد مكان جلوس المتهم الثانى . فضلا عن عدم اشتراك الشاهدين الثالث والرابع فى اجراء التحريات ، واستند إلى اقوال هؤلاء الشهود بتحقيقات النيابة رغم ان الثلاثة الأخرين منهم استعانوا فى هذا الادلاء باقوالهم بمحضر الضبط ورد على ما تمسك به الدفاع عن بطلان فى هذا الشأن بما لايصلح ، واطرح الدفع ببطلان

اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولتوقيعه بتوقيع غير مقروه ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة برد قاصر واغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش ذاته تبعا لبطلان الاذن به ، وعول على اعترافه والمتهم الثانى لضابط الواقعة وتساند الى هذا الاعتراف فى اثبات ركن العلم وتوافر قصد الاتجار دون ان يعنى بالرد على ما تمسك به من بطلان اعترافهما لصدوره تحت تأثير التهديد والاكراه بدلالة وجود اصابات بالمتهم الثانى ناظرها وكيل النيابة المحقق واثبتها فى التحقيق ، هذا الى ان المحكمة لم تستجب الى طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الضبط بعد ان عيب معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته ولمكان يغاير مكان الضبط وفى زمانه وأطرح الحكم هذا الطلب برد غير سائغ ، كما لم تجب المحكمة الطاعن الى طلبه ضم دفتر المساعدات الفنية لاثبات ان الضبط تم فى وقت مغاير لما حدده شهود الاثبات والتفتت عن سماع العقيد ....والعقيد............رغم انهما من شهود الواقعة وللتدليل على تلفيق الاتهام لوجودها خصومة بينه وبين الاول لسبق فصل الطاعن زوجة الاول من العمل بمستشفاه ، ولم يذكر الحكم شيئا عن اقوال شهود الطاعن الذين سمعتهم المحكمة بالجلسة واخيرا فقد قضى الحكم بمصادرة السيارة المملوكة للطاعن بالمخالفة لحكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله ان تحريات الرائد ....بالاشتراك مع زميله الرائد.........الضابطين بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية دلت على ان المتهمين ....وهو طبيب بشرى ويمتلك السيارة المرسيدس رقم ....ملاكى اسكندرية ....يستغل السيارة رقم ....نقل اسكندرية " نصف نقل "

يتجرات بالمواد المخدرة مستخدمين فى ذلك السيارتين سالفتى الذكر وبناء على اذن من النيابة العامة ويعد ان علم بإن المتهمين بصدد تسليم كمية من المخدرات لاحد عملائهما فى مساء يوم ....قرب الكوبرى العلوى بالطريق الموصل بين طريقى الاسكندرية القاهرى الصحراوى والاسكندرية مطروح الصحراوى انتقل هو وزميله وعهما الرائد ....الضابط بقسم مكافحة المخدرات والمقدم ....الضابط بفرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاسكندرية حيث كمن هو و الرائد ....زفى احدى سيارات القسم الخاصة وكمن زميلاه فى سيارة اخرى فى الجانب الاخر من الطريق وذلك بالقرب من الكوبرى العلوى المشار اليه وفى حوالى الساعة ٩.١٠ مساء شاهد المتهم الاول قادما بسيارته بمفرده من اتجاه طريق الاسكندرية القاهرة الصحراوى فى الاتجاه المؤدى إلى بوابة الكيلو ٢١ وتوقف بها امام السيارة التى يكمن بها على يمين الطريق وعلى بعد حوالى خمسة عشر مترا منه وبعد حوالى خمس دقائق قدم المتهم الثانى من ذات الاتجاه بالسيارة النقل سالفة الذكر يقودها بنفسه وبمفرده وتوقف بها على يمين الطريق امام سيارة المتهم الاول وترجل منها ممسكا بيداه بكيس من النايلون الشفاف وقام بوضعه داخل سيارة المتهم الاول وجلس بجواره فانتظر قرابة عشر دقائق بغية ضبط المتهيمن وعمليهما الا انه خشية افتضاح الامر- استدعى زميله فى الكمين الآخر لاسلكيا واسرع بالنزول من السيارة هو والرائد ....واتجها إلى سيارة المتهم الاول وقام بضبطه وانزاله من سيارته وسلمه لزميله للتحفظ عليه بينما اسرع الرائد..........إلى الباب الايمن الامامى للسيارة وقام بضبط المتهمالثانى واجرى هو تفتيش المتهم الاول وتفتيش سيارته فعثر معه على رخصة تسيير تلك السيارة باسمه وعثر

بأرضيتهما امام المقعد المجاور لمقعد قائدها الذى كان يجلس به المتهم الثانى على كيس من النايلون الشفاف بداخله خمسة اكياس من النايلون الشفاف محزم على كل بشريط لاصق ويحوى كل كيس اربعة طرب لمخدر الحشيش عدا كيس منها فيه طربتان وزنت جميعا ٥.١٣٠ كيلو جرام ، خمسة كيلو جرمات ومائة وثلاثون جرام وبمواجهة المتهمين بالمخدر اقرا بحيازته واحرازه بقصد الاتجار" وقد اقام الحكم على ثبوت الواقعة على تلك الصورة ادلة مستمدة من اقوال الضابط المذكورين وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط الاربعة وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى حمله حكمها فإن مايثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة مخالفة للحيقة والواقع انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية

صورة عن علم وارداة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه بأية صورة عن علم وارادة انا بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية اذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه . هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالمواد المضبوطة وعلمه بكنهها وأطرح هذا الدفاع على سند من القول "أولا أن البين من ظروف الضبط كما جاءت بأقوال شهود الواقعة ان المتهم الاول – الطاعن – توقف بسيارته منتظرا زميله المتهم الثانى الذى جاء وتوقف أمامه ونقل الى سيارته الكيس النايلون الشفاف المحتوى على أكياس المخدر وجلس بجواره منتظرين عمليهما إلى ان تم الضبط حوالى الساعة ٩م وهو ما يكشف عن صلة المتهم الاول بالمواد المخدرة المضبوطة وتورطه مع المتهم الثانى فى حياوتها والاعداد لمقابلة العميل فى هذا المكان لتسليمها له والا ما كان قد انتظر أولا وآخر وما كان يخفى على فطنة مثله ان يرتاب فيما يحمله المتهم الثانى وينقله الى سيارته فى هذا المكان وفى ذلك الوقت وان يتحقق من كنه ما يحمله خاصة وأنه نفى فى التحقيق ، وصول المتهم الثانى اليه خلافا لوقائع الضبط وعزف عن ذكر اى سبب لانتظاره قبل وبعد وصول ذلك المتهم ثانيا: انه استخلاصا من ظروف الحادث وأخذا باقرار المتهمين لشهود الواقعة بحيازتهما واحرازهما للمواد المخدرة

المضبوطة فإن المحكمة تطمئن كل الاطمئنان الى توافر العلم لدى المتهم بكنه تلك المواد ومشاركته للمتهم الثانى فى حيازتهما ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انتقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه وكان الطاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من وقائع وما حصله من أدلة اطمأن اليها وعول عليها له اصله فى الاوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا فى الدلالة على توافر جريمة حيازة جوهر مخدر فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كن ذلك ، وكان من المقرر أن يحازة المخدر أو احرازه بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد استدل على توافر هذا القصد فى حق الطاعن من التحريات التى دلت عليه ومن اقرار المتهمين لضابط الواقعة بحيازتهما المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه ومن كبر الكمية المضبوطة . وكان هذا الذى استدل به الحكم على توافر هذا القصد سائغا وكافيا لحمله قضائه فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون لاوجه له. لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه يعد ان حصل اقوال الشاهد الاول الرائد ....زفقد احال اليها فى بيان اقوال الشاهد الثانى الرائد ....ثم احال اليها فى بيان اقوال الشاهدين الرائد ....والمقدم ....وقصر الإحالة على ما شهدا به شأن واقعة الضبط وكان من

المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود على ما اوروده من اقوال شاهد اخر مادامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها وهو ما لايمارى فيه الطاعن وكان الخلاف بين الشاهدين الاول والثانى فى شأن المدة التى استغرقتها تحريات كل منهما كما ان الخلاف بين الشاهدين الاول والرابع فى شأن جلوس المتهم الثانى كلاهما خلاف غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، هذا الى ان الحكم فى احالته إلى أقوال الشاهدين الاول والثانى فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع وقد قصر الاحالة على ما شهدا به عن واقعة الضبط فإنه يكون – اخذا بما اورده الطاعن فى اسباب طعنه – قد نقل الواقع فى الدعوى بما لامحل له للنعى عليه بشىء فى هذا الخصوص . ولا يعيب الحكم من بعد استناده الى اقوال الشهود من الثانى الى الرابع بدعو بطلان تحقيقات النيابة لسماح المحقق لهم بالاستعانة بمحضر الضبط عند الادلاء باقوالهم اذ ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء الشهادة امر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى وإذ اقرت المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها تصرف المحقق سماحه لهؤلاء الشهود تحقيقات بمحضر الضبط اثناء الادلاء بشهادتهم فإن ما يثره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لايكون مقبولا ويضحى منعاه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه

لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى محل اقامة الطاعن فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة بل ان هذا الدفع قد تمسك به المتهم الثانى . وكان من المقرر انه لايقبل من اوجه الطعن الا ما كان متصلا بشخص الطاعن فإنه لا يقبل من لطاعن ما يثيره عن قصور الحكم فى الرد على هذا الدفع هذا فضلا عن ان الحكم قد اطرح هذا الدفع بما يسوغه – على ما سيجىء – لما كان ذلك ، وكان القانون وان واجب ان يكون اذن التفتيش صادرا بالكتابة وموقعا عليه ممن اصدره الا انه لم يشترط شكلا معينا يجب ان يكون عليه التوقيع وإذ كان الطاعن لم ينازع فى ان الاذن فى الدعوى الماثلة موقع فعلا ممن اصدره وقد رد الحكم على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن . واطرحه بما يوافق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعييب الححكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع فى مرافعته ببطلان التفتيش كما خلت مما يفيد تقديم الدفاع – كما خلت المفردات من – مكذكرة تتضمن هذا الدفع – وكان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر امامها هذا فضلا عن ان الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع فى مرافعته ببطلان اعترافه هو بل قصر الدفع على بطلان اعتراف المتهم الثانى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند

فى قضائه بالادانة الى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن او المتهم الثانى كما انه لم يستند فى استدلالاله على لم الطاعن بكنه هذا الاعتراف بل استند الى ما اقر به الطاعن والمتهم الثانى لضابط الواقعة فى هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وانما هو مجرد قول للضابط يخضع اتقدير المحكمة فلا محل للنعى على الحكم اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من بطلان معاينة السببية لاجرائها فى غيبته ورد عليه واطرح طلبه اجراء معاينة بقوله وحيث انه عن النعى بالبطلان على معاينة النيابة لمكان الضبط على سند من القول بعدم حضور المتهمين حال اجراء المعاينة فإنه لا محل لهذا النعى ذلك ان المعاينة اجراء من اجراءات التحقيق التى يجوز للنيابة القيام به فى غيبة المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الى تلك المعاينة وتعول عليها فى قضائها فإنها تلتفت عما اثير بشأنها من بطلان وتعويض عن طلب الدفاع اجراء معاينة اخرى لمكان الضبط اكتفاء بما جاء فى معاينة النيابة من بيانات عن مكان الضبط وظروف الاضاءة فيه على نحو ما سلف بيانه كما تلتفت عن الدفع باستحالة حصول الواقعة وفق تصوير الشهود لاطمئنانها الى اقوالهم وصحة تصويرهم لواقعة الضبط كما جاءت على لسانهم فى التحقيق وبارشاد الشاهد الاول حال المعاينة " ، وكان ما أورد الحكم ردا على دفاع الطاعن من بطلان معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته قد صادف صحيح القانون . وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهو بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا

لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى اقوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولما كان ما اورده الحكم فى الرد على طلب اجراء المعاينة كافيا وسائغا فى تبرير رفضه فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الطاعن وان طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الاخيرة ضم دفتر المساعدات الفنية وسؤال العقيد............ والعقيد........الاانه لم يوضح فى مرافعته امام محكمة الموضوع ما يرمى اليه من طلب ضم الدفتر المشار اليه كما لم يكشف عن الوقائع التى يرغب مناقشة الشاهدين المذكورين فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه فلا على المحكم إن هى التفتت عنه ولم تجب الطاعن اليه. لما كان ذلك ، وكان من القمرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها فإن منعى الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى شهد بها شهوده الذين سمعتهم بالجلسة لا يكون له محل اذ هى بعض وقائع ثانوية برد بها الطاعن معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى اختياريه تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح الا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة

وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل باقلانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – على أن يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الوارده بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى انمت يعد من اطلاقات قاضى الموضوع وكانت المحكمة قد اشتظهرت فى مدونات الحكم أن الطاعن استخدم سيارته المرسيدس رقم ....ملاكى الاسكندرية على نحو ما حصلته من واقعة الدعوى فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس رفضه موضوعا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه عول على أقوال الضابط الثلاثة

........و.......و.........بالتحقيقات رغم ما اثاره الدفاع عن بطلان هذه التحقيقات لسماح المحقق لهم بالاستعانة بمحضر الضبط عند ادلائهم بأقوالهم ، وأطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة بما لايسوغه . ورد على ما تمسك به الدفاع من أن المخدر الذى تم ضبطه يغاير ما تم تحليله بما لايصح وأغفل الرد على الدفع بشيوع الحيازة بينه وبين المتهم الاول ولم يعرض لما اثاره الدفاع من فساد تصوير الشهود للواقعة بدلالة عدم امكان تشغيل السيارة التى قيل ان الطاعن حضر بها الى مكان الضبط بالمفاتيح المضبوطة مع الطاعن كما لم تستجب المحكمة الى طلبه اجراء المعاينة واخيرا فقد قضى الحكم بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وهى عقوبة لم يسبق القضاء بها بالحكم المنقوض الذى لم تطعن النيابة عليه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة – جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، وكان ما يثيره الطاعن من فساد الحكم لا ستناده الى أقوال الشهود بالتحقيقات رغم ما أثاره الطاعن من بطلان التحقيقات وقصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات قد سبق الرد عليها بصدد أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الاول ومن ثم فإن المحكمة تحيل اليها منعا من التكرار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على مادفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة واطرحه بقوله " وحيث انه عن النعى على اذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط

جريمة مستقبلي فهو نعى فى غير محله إذ ان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن أن المتهمين يتجرات بالمواد المخدرة وانهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحرزانه منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط مالديهما من تلك المواد وبالتالى فإن مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلة هى مقولة لا سد لها فى الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الاساس فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعن بشأن منازعته فى أن ما تم ضبطه ليس هو ما جرى – تحليله ، وأطرح هذا الدفاع بما أوردته فى حكمها واطمئنانها الى أن المواد المضبوطة هى ذاتها التى قدمت للمحقق وجرى اقتطاع عينات منها لاجراء التحليل وان العينات المقتطعة هى بذاتها التى جرى عليها التحليل وثبت أنها لمخدر الحشيش ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل واحال تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم ردا خاصا من المحكمة اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها كما ان المحكمة ليست ملزمة

بمتعابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ يستفاد الرد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ومن ثم فإن منعى الطاعن اغفاله الرد على الدفع بشيوع الاتهام بينه وبين الطاعن الاول وعدم تعرضه لدفاعه بشأن فسا تصوير الشهود للواقعة يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الطاعن وان عيب فى مرافعته المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط الا أنه لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها – فضلا عما سبق الرد به على هذا الوجه بصدد الاسياي المقدمة من الطاعن الاول . لما كان ذل ، وكان البين من مطالعة الحكم المنقوض أنه وان صرح فى اسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة الا انه لم ينص عليها فى منطوقه وكانت حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة رغم ان النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لاغفاله النص فى منطوقه على القضاء بمصادرة تلك المواد فإنه ما كان لمحكمة الاعادة أن تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد انزلت العقوبة الصحيحة طبقا للقانون لانها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بألا يضار الطاعن بطعنه غير أنه لما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من مصادرة المواد المخدرة المضبوطة انما ورد على شىء مما لا يجوز

حيازته أو احرازه ويخر بذاته عن دائرة التعامل فهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها تتلاقى فى النتيجة مع ما يؤول اليه أمر هذه المواد بمصادرتها اداريا إذا ما قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء قضائه بمصادرتها فإن ما يتمسك به الطاعن من خطأ الحكم فى هذا الخصوص لا يمثل مصلحة حقيقية للطاعن بل لاتعدو مصلحة نظرية بحتة لا موجب معها لتصحيح الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.